الإشكاليات القانونية المتعلقة ببعض شروط الترشيح لمجلس الأمة الكويتي مع دراسة خاصة لشرط "حسن السمعة"

الدكتورة/ فاطمة خالد المحسن
قسم القانون العام
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

يثبت الواقع العملي انشغال المحاكم الإدارية في الكويت – في كل انتخابات عامة أو تكميلية – في الفصل في العديد من الطعون بالإلغاء على قرارات إدارية بالشطب من الكشوف الخاصة بالمرشحين لانتخابات مجلس الأمة. ويرجع السبب في ذلك إلى عدد من الإشكالات القانونية التي تثيرها هذه الشروط من حيث صياغتها التشريعية التي إما يكتنفها الغموض في معناها، أو يعتريها القصور في تكوينها، أو قد يصل الأمر أحياناً إلى غياب التنظيم التشريعي لها كما هو الحال في شرط حسن السمعة، الأمر الذي يهيئ الأسباب لجهة الإدارة المعنية لاستخدام سلطة تقديرية واسعة في تقرير مدى توافر هذه الشروط في حق طالب الترشيح من عدمه. وبالتالي، فإن هذا البحث يهدف إلى تقييم الشروط التشريعية المطلوب توافرها في المرشح من خلال البحث في الإشكالات القانونية التي تنتج عن تطبيقها في أرض الواقع، مع تسليط الضوء على شرط حسن سمعة المرشح الذي ابتدعته المحكمة الدستورية مؤخراً من خلال تحليل هذا الشرط وتقدير جدواه والتعرض لعيوبه. هذا كله في محاولة للموازنة بين ضرورة كفالة ممارسة الحق في الانتخاب باعتباره حقاً دستورياً، من جهة، وبين ضرورة استلزام حد أدنى من الشروط فيمن يمارس هذا الحق لحفظ كرامة المؤسسة الديمقراطية في الدولة من خلال حسن اختيار المنتسبين إليها، من جهة أخرى.

مقدمة:

نبدأ باسم الله الرحمن الرحيم، نحمده ونستعين به ونستغفره، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، عليه أفضل الصلاة والسلام.

وبعد،

إثر قيام أعضاء مجلس الأمة بالتصويت على إعلان خلو مقعدين لعضوين في البرلمان سقطت عضويتهما بعد إدانتهما بموجب أحكام قضائية باتة في جرائم جنايات، صدر قرار وزير الداخلية بدعوة الناخبين للانتخابات التكميلية والتي أجريت في ٢٠١٩/٣/١٦. وقد تقدم للترشيح لعضوية مجلس الأمة في هذه الانتخابات عدد

من المرشحين، وحصل أن قررت إدارة الانتخابات التابعة لوزارة الداخلية شطب اسم أحد المواطنين من قوائم المرشحين وذلك لانتفاء شرط حسن السمعة فيه، على الرغم من كون هذا الشرط لم يتم النص عليه تشريعياً، وهذا يعيدنا إلى حوادث أخرى شبيهة حدثت في عدد من الانتخابات السابقة والتي تم فيها شطب عدد من طالبي الترشيح بسبب ادعاء جهة الإدارة ارتكابهم جرائم مخلة بالشرف والأمانة، على الرغم من أنه لم يتم تحديد المقصود بالجريمة المخلة بالشرف والأمانة تشريعياً.

ويثبت الواقع العملي انشغال المحاكم الإدارية في الكويت – في كل انتخابات عامة أو تكميلية – في الفصل في العديد من الطعون بالإلغاء على قرارات إدارية بالشطب من الكشوف الخاصة بالمرشحين لانتخابات مجلس الأمة. ويرجع السبب في ذلك إلى عدد من الإشكالات القانونية التي تثيرها هذه الشروط من حيث صياغتها التشريعية التي إما يكتنفها الغموض في معناها، أو يعتريها القصور في تكوينها، أو قد يصل الأمر أحياناً إلى غياب التنظيم التشريعي لها كما هو الحال في شرط **حسن السمعة**، الأمر الذي يهيئ الأسباب لجهة الإدارة المعنية لاستخدام سلطة تقديرية واسعة في تقرير مدى توافر هذه الشروط في حق طالب الترشيح من عدمه. وهي سلطة وإن كانت تخضع لرقابة القضاء الإداري، إلا أن أحكامه بدأت مؤخراً تأخذ منحى جديداً في تفسير هذه الشروط، وهو ما سنعرض له في هذا البحث. كما يستلزم الأمر ضرورة التعرض لأحكام المحكمة الدستورية في الكويت باعتبار أن هذا الموضوع – شطب بعض الأسماء من قوائم المرشحين لانتخابات مجلس الأمة – قد تعرضت له المحكمة الدستورية في معرض استنهاض اختصاصها في الفصل في الطعون الانتخابية.

هدف البحث وتقسيمه:

بمطالعة الأحكام والآراء الفقهية في موضوع البحث يمكننا القول بأن الشروط المطلوب توافرها في المرشح لعضوية مجلس الأمة في الكويت تقع في زمرتين: **أولاً**: تلك الشروط التي تم تنظيمها تشريعياً في القوانين الكويتية، **ثانياً**: ذلك الشرط الذي ابتدعته المحكمة الدستورية الكويتية دون أن يكون له سند تشريعي (شرط حسن السمعة). وفي ضوء هذه التقسيمة تتحدد الأهداف من هذا البحث على النحو التالي:

الهدف الأول: تسليط الضوء على الإشكالات القانونية التي تثيرها (بعض) الشروط التشريعية المطلوب توافرها في المرشح لعضوية مجلس الأمة، وذلك من خلال العرض لهذه الشروط وما تثيره من إشكالات قانونية عند التطبيق في أرض الواقع في المبحث الأول من هذا البحث، والذي سينقسم بدوره إلى مطلبين اثنين:

يناقش المطلب الأول منه الإشكالات القانونية المتعلقة بشروط الترشيح الواردة في الدستور الكويتي من جهة، أما المطلب الثاني فيناقش الإشكالات القانونية المتعلقة بشروط الترشيح الواردة في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات مجلس الأمة من جهة أخرى.

الهدف الثاني: يهدف هذا البحث للعرض لشرط **حسن السمعة** الذي ابتدعته المحكمة الدستورية في أحد أحكامها وذلك في المبحث الثاني منه، والذي سينقسم بدوره إلى مطلبين اثنين: يعلق المطلب الأول على حكم المحكم الدستورية المذكور تعليقاً نقدياً لفهم المقصود من شرط حسن السمعة، وتقدير جدواه القانونية، وبيان الصعوبات التي تعترض تطبيقه. أما المطلب الثاني فيعرض لتوجه محكمة التمييز الكويتية في تطبيق شرط حسن السمعة بالمقارنة مع المحاكم الأدنى درجة، وذلك وفقاً لأحدث الأحكام القضائية في هذا الموضوع.

خطة البحث:

وعليه، يتكون هذا البحث بخلاف المقدمة من مبحثين وخاتمة على النحو التالي:

مقدمة

المبحث الأول: الإشكاليات القانونية المتعلقة بالشروط العامة.

المطلب الأول: شروط الترشيح لعضوية مجلس الأمة الواردة في الدستور.

المطلب الثاني: شروط الترشيح لعضوية مجلس الأمة الواردة في قانون الانتخاب رقم ١٩٦٢/٣٥.

المبحث الثاني: الإشكاليات القانونية المتعلقة بشرط **حسن السمعة.**

المطلب الأول: المحكمة الدستورية وشرط **حسن السمعة.**

المطلب الثاني: محكمة التمييز وشرط **حسن السمعة.**

خاتمة

المبحث الأول
الإشكاليات القانونية المتعلقة بالشروط العامة

إن الشروط المطلوب توافرها فيمن يرشح نفسه لانتخابات مجلس الأمة قد تم النص عليها في موضعين أساسيين وهما، **أولاً**: الدستور الكويتي – وتحديداً المادة ٨٢ منه – و**ثانياً**: القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة، والذي أدخل عليه آخر تعديل تشريعي بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦.

ولا يفوتنا هنا أن ننوه إلى أن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة – والذي سنشير إليه في هذا البحث بمسمى قانون الانتخاب – قد تعرض لمعظم الشروط المطلوب توافرها في المرشح، إلا أن هذا لا يمنع من إمكانية وجود شروط أخرى، قد تم النص عليها في قوانين أخرى غير قانون الانتخاب، كالمرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة الكويتي، والذي نص في المادة ٥٧٥ منه على الآتي:

"تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر إفلاسه، فلا يجوز أن يكون مرشحاً أو ناخباً في المجالس السياسية أو المجالس المهنية، ولا يقوم بوظيفة أو مهمة عامة، ولا أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة أية شركة، وذلك كله إلى أن تعاد إليه حقوقه وفقاً للقانون".

كما بينت المادة ٧٤٢ من ذات القانون ميعاد عودة الحق السياسي للمفلس بالقول:

"فيما عدا حالة الإفلاس بالتدليس، تعود جميع الحقوق السياسية التي سقطت عن المفلس بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء التفليس".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الكويتي – بحرمانه للمفلس من مباشرة الحقوق السياسية – قد تأثر بفكر المدرسة التقليدية التي ترى أن الإفلاس عار، وأن المفلس غير أهل لمباشرة الحقوق. أما المدرسة الحديثة فإنها تعتبر الإفلاس خطراً عادياً من مخاطر التجارة، بل أن بعض التشريعات الحديثة لا تحرم المفلس من مباشرة الحقوق السياسية إلا أثناء فترة التفليسة، بحيث يسترد حقوقه فور انتهاء التفليسة، ودون الحاجة لاتباع إجراءات رد الاعتبار كما هو الحال في القانون الكويتي[١]. أما الإفلاس بالتدليس فقد صنفه المشرع الكويتي باعتباره جريمة جناية[٢]، وبالتالي إذا ما ثبت

(١) في هذا المعنى انظر: عبد الفضيل محمد أحمد، الإفلاس في القانون الكويتي، الكويت: جامعة الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر٢٠٠٩، ص ٩٩ - ١٠٠.

ارتكاب الفرد لهذه الجناية – أو أي جناية أخرى – فإنه يحرم من جملة من الحقوق منها الترشيح لعضوية المجالس أو الاشتراك في انتخاب أعضاء هذه المجالس(٣).

وعليه، فإنني لم أعلم شروطاً للانتخاب وردت في قوانين أخرى – غير قانون الانتخاب – إلا ما أشرت إليه آنفاً بشأن المفلس وفقاً لقانون التجارة، وهو القدر القليل الذي أكتفي بالتنويه إليه في مقدمة هذا المبحث. ومن هنا، فإن هذا المبحث سيعرض لشروط المرشح لعضوية مجلس الأمة في مطلبين اثنين على النحو التالي:

المطلب الأول: شروط الترشيح لعضوية مجلس الأمة الواردة في الدستور.

المطلب الثاني: شروط الترشيح لعضوية مجلس الأمة الواردة في قانون الانتخاب رقم ١٩٦٢/٣٥.

المطلب الأول
شروط الترشيح لعضوية مجلس الأمة الواردة في الدستور

نظمت المادة ٨٢ من الدستور الكويتي الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة الكويتي حيث نصت على الآتي:

"يشترط في عضو مجلس الأمة:

١ – أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون.

٢ – أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.

٣ – ألا يقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

---

(٢) تنص المادة ٧٨٨ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة على الآتي:
"يعتبر مفلساً بالتدليس، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، كل تاجر شهر إفلاسه بحكم نهائي، وثبت أنه ارتكب بعد وقوفه عن الدفع أحد الأعمال الآتية: ١- أخفى دفاتره أو أتلفها أو غيرها. ٢- اختلس جزءاً من ماله أو أخفاه. ٣- أقر بديون غير واجبة عليه وهو يعلم ذلك، سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاهاً أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات. ٤- حصل على الصلح بطريق التدليس".

(٣) تنص المادة ٦٨ من قانون الجزاء الكويتي على الآتي:
"كل حكم بعقوبة جناية يستوجب حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق الآتية:
١ – تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد أو كملتزم لحساب الدولة.
٢ – الترشيح لعضوية المجلس والهيئات العامة أو التعيين عضواً بها.
٣ – الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة".

٤ – أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها".

كما تضمنت المذكرة التفسيرية للدستور شرطاً إضافياً يضاف إلى الشروط السابقة، وهو ذلك الذي يتعلق بترشيح أبناء الأسرة الحاكمة في الكويت، والذي أثار إشكالاً قانونياً في آخر انتخابات عامة جرت في الكويت (٢٠١٦) على النحو الذي سنعرض له بعد قليل.

وعليه، سينقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، سنخصص الفرع الأول منه للحديث عن شروط الترشيح لعضوية مجلس الأمة الواردة في صلب المادة ٨٢ من الدستور الكويتي، مع تقدير تطبيق بعض هذه الشروط في أرض الواقع. أما الفرع الثاني فسنخصصه للحديث عن الشرط الإضافي للترشيح – المتعلق بأبناء الأسرة الحاكمة – والوارد في المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي مع ما أثاره من إشكالات قانونية.

الفرع الأول
شروط الترشيح الواردة في المادة ٨٢ من الدستور

تذهب بعض الدساتير إلى تفويض المشرع العادي بوضع شروط الترشيح دون أن تتعرض هي لهذه الشروط(٤). أما المشرع الدستوري الكويتي فقد ضمن شروط الترشيح لانتخابات مجلس الأمة الوثيقة الدستورية، ونص من ضمنها على أن تتوافر في المرشح الشروط التي يتطلبها المشرع العادي وفقاً للقانون – كما سنعرض له

(٤) كالدستور المصري الصادر في ١٩٧١ حيث تنص المادة ٨٨ منه على أنه: "يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب". فقد صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ليحدد في المادة ٥ منه الشروط الواجب توافرها في المرشح. انظر في ذلك:
إكرام عبد الحكيم محمد، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية/ دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٧، ص ١١٢.
إلا أن هذا التوجه قد تغير في الدستور المصري الحالي الصار في ٢٠١٤، حيث تصدى المشرع الدستوري بنفسه للشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس النواب، فنص في المادة ١٠٢/ الفقرة الثانية على الآتي: "ويشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشيح عن خمس وعشرين سنة ميلادية".
كما نصت المادة ذاتها في الفقرة التالية منها على أن: ".. يبين القانون شروط الترشح الأخرى..".

بعد قليل. أي أن المشرع الدستوري قدر أهمية بعض الشروط فنص عليها في الدستور مباشرة كي لا يسهل تعديلها في بالمستقبل باعتباره دستوراً جامداً، وترك أمر تقدير الشروط الأخرى للقانون والتي تتمتع بقدر من المرونة يسمح لها بالتعديل.

أما عن **الشرط الأول** – الوارد في البند ١ من المادة ٨٢ من الدستور – فهو أن يكون المرشح لعضوية مجلس الأمة كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون. وقد قسم قانون الجنسية الكويتي – الصادر بالمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ – الكويتيين بصفة أصلية إلى مجموعتين: الكويتيون بصفة أصلية بالتأسيس، والكويتيون بصفة أصلية بالميلاد(٥). كما علقت المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي على هذا البند من المادة ٨٢ من الدستور بقولها:

"وبهذا الحكم الدستوري يبطل العمل بأي نص تشريعي قائم يسمح للمتجنس بممارسة حق الترشيح لعضوية مجلس الأمة أياً كانت المدة التي مضت – أو تمضي – على تجنيسه، ومن ثم يكون الترشيح حقاً لأبناء هذا المتجنس إذا ما أدخلهم قانون الجنسية ضمن حالات الجنسية بصفة أصلية".

وتجدر الإشارة إلى أن المذكرة التفسيرية في قولها: "يبطل العمل بأي نص تشريعي قائم يسمح للمتجنس بممارسة حق الترشيح لعضوية مجلس الأمة أياً كانت المدة التي مضت – أو تمضي – على تجنيسه" كانت تقصد المادة ٦ من قانون الجنسية المشار إليه آنفاً (باعتبار أن قانون الجنسية قد صدر في العام ١٩٥٩، أي قبل صدور الدستور الكويتي في العام ١٩٦٢). فقد كانت تنص هذه المادة على أن:

"لا يكون للأجنبي الذي كسب الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المادتين السابقتين حق الانتخاب أو الترشيح أو التعيين عضواً في أي هيئة نيابية قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية...".

أي أن المادة ٦ من قانون الجنسية في شكلها الأول عند صدور القانون في العام ١٩٥٩ – وقبل تعديلها – لم تكن تمنع الكويتي المتجنس من إمكانية ترشيح نفسه للمجالس النيابية، بشرط أن يكون قد مضى على تجنيسه عشر سنوات، ولكن بعد صدور الدستور الكويتي في العام ١٩٦٢ – بما تضمنه من شرط الجنسية الكويتية بصفة أصلية للمرشح لعضوية مجلس الأمة – أصبحت المادة السالفة في

(٥) رشيد حمد العنزي، الجنسية الكويتية: دراسة للنظرية العامة للجنسية وللمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية وتعديلاته، الطبعة الثالثة، الكويت ٢٠٠٠، ص ٩٩.

حالة تعارض مع المادة ٨٢ من الدستور مما استوجب تعديلها. وبالفعل تم تعديلها لأول مرة بموجب القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦ والذي حصر الحقوق السياسية التي يتمتع فيها المتجنس بحق الانتخاب فقط (بعد مرور ٢٠ سنة من تاريخ تجنسه) دون الحق في الترشيح أو التعيين في أي هيئة نيابية، كما أدخلت تعديلات أخرى على هذه المادة إلى أن استقرت على ما هي عليه الآن، فأصبحت كالتالي(٦):

"....، لا يكون لمن كسب الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المواد ٤، ٥، ٧، ٨، من هذا القانون حق الانتخاب لأي هيئة نيابية قبل انقضاء عشرين سنة ميلادية من تاريخ كسبه لهذه الجنسية، ولا يكون للمذكورين في الفقرة السابقة حق الترشيح أو التعيين في أي هيئة نيابية"

نخلص من ذلك أن الدستور الكويتي قد منع الكويتي المتجنس من الترشيح لعضوية مجلس الأمة مدى الحياة، كما منعه أيضاً من التعيين في الوزارة، ذلك أن المادة ١٢٥ من الدستور قد اشترطت ".. فيمن يولى الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢"، فطالما أن المتجنس لا يسمح له أن يرشح نفسه لانتخابات مجلس الأمة فإنه تبعاً لذلك لا يمكنه أن يعين وزيراً. أما عن الترشيح لعضوية المجلس البلدي، فإن الكويتي المتجنس ممنوع منها أيضاً بموجب المادة ٦ من قانون الجنسية – والمشار إليها آنفاً – والتي منعته من "حق الترشيح أو التعيين في أي هيئة نيابية".

وتبرر المذكرة التفسيرية للدستور التمييز الذي أقامه الدستور بين الكويتي بصفة أصلية والكويتي المتجنس بقولها

"ويلاحظ أن التفريق بين الوطني الأصلي – أو الأصيل – والوطني بالتجنيس، أمر وارد في الدساتير عامة في شأن ممارسة الحقوق السياسية، وهو تفريق تحدده أغلبية الدساتير وبعدد معين من السنين تعتبر فترة تمرين على الولاء للجنسية الجديدة، كما أن فيه ضمانات للدولة أثبتت التجارب العالمية ضرورتها".

ولمزيد من الموضوعية عند الحديث عن شرط الجنسية الكويتية بصفة أصلية، والذي يؤدي إلى حرمان المتجنس من الحق في الترشيح للمجالس النيابية مدى الحياة، فإنه من اللازم أن نعرض لوجهات النظر المغايرة، وأشهرها تلك التي تبناها الدكتور عثمان عبد الملك الصالح – رحمه الله – حيث انتقد تصنيف المواطنين إلى

(٦) لمزيد من التفضيل انظر: المرجع السابق، ص ٢١٥ - ٢١٧.

فئتين – تلك الفئة السامية التي تمارس حقوق المواطنة كاملة، وأخرى دنيا ناقصة لا تشارك في السلطة مدى الحياة – لهو توجه قد جانبه الصواب بسبب "ردود الفعل والعقد النفسية التي تكون آثارها خطيرة على المواطن المتجنس وعلى البلد"(٧)

ونحن لا ننكر الآثار النفسية السلبية التي تحدث عنها الدكتور عثمان والناتجة عن تقسيم المجتمع سياسياً إلى طبقتين، كما لا نستطيع أيضاً أن نقلل من أهمية ما ذكرته المذكرة التفسيرية بشأن ضرورة اختبار ولاء المتجنس لجنسيته. وبين هذا وذاك، كان الأجدر بدلاً من حرمان المتجنس من الترشيح لعضوية مجلس الأمة مدى الحياة، مما يؤدي بالضرورة إلى انتقاص شعوره بالمواطنة تجاه الدولة، أن يتم وضع قيد زمني لإمكانية ممارسة المتجنس للحق في الترشيح كما هو الحال بالنسبة لحقه في الانتخاب.

أما عن **الشرط الثاني** – الوارد في البند ٢ من المادة ٨٢ من الدستور – فهو أن تتوافر في المرشح شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب. وقد علقت المذكرة التفسيرية للدستور في معرض تفسيرها لنص المادة ٨٢ على هذا البند بالقول:

"أما شروط الناخب فلم تتعرض لها هذه المادة أو غيرها من مواد الدستور، وإنما يتولى بيانها قانون الانتخاب بناء على إحالة من المادة ٨٠ من الدستور التي تقول إن تأليف مجلس الأمة يكون (وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب)...."

ونرجئ الحديث عن هذا الشرط بالتفصيل في المطلب القادم تحت عنوان (شروط الترشيح لعضوية مجلس الأمة الواردة في قانون الانتخاب رقم ١٩٦٢/٣٥).

أما عن **الشرط الثالث** – المنصوص عليه في البند ٣ من المادة ٨٢ من الدستور – فيتعلق بسن المرشح الذي يجب ألا يقل عن ثلاثين سنة ميلادية يوم الانتخاب، فإن كان سنه أقل من ثلاثين سنة ميلادية أمكن قبول ترشيحه، ولكن يشترط أن يتم هذه السن يوم الانتخاب(٨).

ويلاحظ أن الدستور الكويتي قد تطلب سن الثلاثين لمن يشغل أيضاً منصب وزير؛ لأن الدستور – كما سبق بيان ذلك – قد ساوى بين شروط المرشح لعضوية مجلس الأمة والوزير. كما تطلبت المادة ٦ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن

(٧) عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الجزء الأول: النظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري، الطبعة الأولى، الكويت، ١٩٨٩، ص ٤٨٧.

(٨) المرجع السابق، ص ٤٨٩.
عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت: دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، ص ٨٢٢.

توارث الإمارة فيمن يتولى منصب ولاية العهد أن يكون قد بلغ سن الثلاثين وذلك بقولها: "... ويشترط في ولي العهد أن يكون رشيداً عاقلاً مسلماً وابناً شرعياً لأبوين مسلمين، وأن لا تقل سنه يوم المبايعة عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة".

كما لا يفوتنا هنا أن ننوه إلى أن النظام القانوني الكويتي قد فرق بين سن المرشح لعضوية مجلس الأمة وسن الناخب، فبينما تطلب الدستور سن الثلاثين بالنسبة للأول، فإن قانون الانتخاب تطلب سن الواحد والعشرين بالنسبة للثاني كما سيلي بيانه في المطلب القادم.

وأما **الشرط الرابع** – الوارد في البند ٤ من المادة ٨٢ من الدستور – فهو أن يجيد المرشح قراءة اللغة العربية وكتابتها. وقد فسر الدكتور عثمان عبد الملك – رحمه الله – المقصود بإجادة اللغة العربية بقوله:

"الإجادة تبعد عن المعرفة العادية للغة وتقترب من التعمق فيها، وبعبارة أخرى تعني الإجادة الإلمام بالأصول والقواعد العامة للغة العربية، ومن ثم لا يجوز لغير الملمين بأصول اللغة العربية وقواعدها العامة ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الأمة"(٩).

بينما فسر الدكتور عادل الطبطبائي المقصود بإجادة اللغة العربية بقوله:

"إجادة اللغة العربية لا تعني أن يكون المرشح متبحراً في اللغة العربية وآدابها، بل يكفي أن يكون قادراً على القراءة الجيدة والكتابة دون أخطاء"(١٠).

ويلاحظ جلياً اختلاف وجهتي النظر في تفسير المقصود من هذا الشرط إلا أن كلاً من الأستاذين قد أجمعا – في مؤلفيهما – على حقيقة تخطي هذا الشرط في الواقع العملي بالنسبة لعدد من أعضاء مجلس الأمة الذين كان يعرف عنهم الأمية.

ونحن نتفق مع ما ذهب إليه الدكتور عادل الطبطبائي من أن إجادة اللغة العربية – الواردة في نص المادة ٨٢ من الدستور – تعني المعرفة الجيدة بقواعد الكتابة والقراءة دون التعمق في ذلك، أخذاً بأحد أهم منهجيات التفسير وهي الانسجام التاريخي للنص، حيث لم يكن الالتحاق في مؤسسات التعليم النظامي إجبارياً في الكويت قبل صدور الدستور في العام ١٩٦٢، بل أصبح كذلك بعد صدوره عندما نصت المادة ٤٠ منه على أن: "التعليم حق للكويتيين،.. والتعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقاً للقانون..". فقد كان مستوى التعليم الشائع لدى شريحة كبيرة من الشعب آنذاك هو معرفة القراءة والكتابة بالقدر العادي. وبالتالي، فإنه مما ينسجم

(٩) عثمان عبد الملك الصالح، مرجع سابق، ٤٩٠.

(١٠) عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص ٨٢٢.

تاريخياً مع الشرط الدستوري المشار إليها أعلاه أن يكون المقصود من إجادة اللغة العربية هو المعرفة العادية لقواعد اللغة دون التعمق. كما أننا نظن أيضاً بأن هذا التفسير يتماشى مع مجمل المادة ٨٢ من الدستور والتي لم تشترط أن يكون المرشح حاصلاً على مؤهل أكاديمي معين (مهما صغر هذا المؤهل كأن يكون الشهادة الابتدائية مثلاً) وذلك حتى لا يحرم من لا يملك هذا المؤهل من المشاركة في اختيار من يمثل مصالحه في البرلمان.

وها قد انتهينا من العرض لشروط المرشح المذكورة في صلب المادة ٨٢ من الدستور، فإن أي اقتراح لتعديل هذه الشروط – وتحديداً شرط الجنسية الأصلية والسن وإجادة اللغة العربية – يستلزم المرور في إجراءات مركبة وأغلبيات مشددة باعتبار أن الدستور الكويتي يعتبر دستوراً جامداً؛ ولذلك حسناً فعل المشرع الدستوري عندما أحال إلى قانون الانتخاب بالنسبة للشروط الأخرى المطلوبة في المرشح، وهذا ما يعطي قدراً من المرونة بحيث يمكن وضع شروط جديدة في المرشح أو حتى التخفيف منها مستقبلاً، ولا يستلزم ذلك إلا تعديل قانون الانتخاب بالإجراءات المعتادة.

الفرع الثاني
شرط الترشيح الإضافي الوارد في المذكرة التفسيرية للدستور

أما المذكرة التفسيرية للدستور، قد أوردت شرطاً إضافياً لم يرد له ذكر في متن الدستور، وهو أنه لا يجوز لأبناء الأسرة الحاكمة الترشيح لانتخابات مجلس الأمة، وهو ما يفهم من التعليق الذي أوردته المذكرة التفسيرية وقالت فيه الآتي:

"وإيراد هذا الحكم الخاص بتعيين وزراء من غير أعضاء مجلس الأمة، مع تعمد ترك ما تتضمنه الدساتير الملكية عادة من نص على أن: (لا يلي الوزارة أحد أعضاء البيت المالك أو أحد من الأسرة المالكة) يؤدي إلى جواز تعيين أعضاء الأسرة الحاكمة وزراء من خارج مجلس الأمة، وهذا هو الطريق الوحيد لمشاركتهم في الحكم نظراً لما هو معروف من عدم جواز ترشيح أنفسهم في الانتخاب حرصاً على حرية هذه الانتخابات من جهة، ونأياً بالأسرة الحاكمة عن التجريح السياسي الذي قلما تتجرد منه المعارك الانتخابية من جهة أخرى[١١].

(١١) تعليق المذكرة التفسيرية تحت عنوان "أ – جعل الدستور حجر الزاوية في كفالة الاستقرار في الحكم "الوارد تحت العنوان" أولاً: التصوير العام لنظام الحكم".

وبالفعل، هذا ما تم الأخذ به منذ صدور الدستور الكويتي إلى الوقت الراهن، وهو أن أبناء الأسرة الحاكمة لا يجوز لهم ترشيح أنفسهم في انتخابات مجلس الأمة، إنما طريقهم الوحيد للمشاركة في الحكم – كما ذكرت المذكرة التفسيرية – هو التعيين كوزراء في الحكومة.

ولمزيد من الموضوعية لابد من العرض لوجهة النظر المغايرة، حيث انتقد الدكتور عثمان عبد الملك الصالح – رحمه الله – منع المذكرة التفسيرية للدستور أبناء الأسرة الحاكمة من الترشيح والسماح لهم بتولي الوزارة بحجة النأي بهم "عن التجريح السياسي" باعتبار أن الوزير أكثر عرضة للتجريح السياسي من عضو مجلس الأمة الذي يختاره الشعب ليراقب الحكومة، وبالتالي كان الدكتور عثمان يرى أن الأجدر –إذا كانت هذه الحجة– منع أبناء الأسرة الحاكمة من تولي الوزارة والسماح لهم بعضوية البرلمان(١٢).

ولا يفوتنا هنا أن نعرض لواقعة شهيرة شغلت الساحة السياسية في الكويت في آخر انتخابات برلمانية عام (٢٠١٦). وتتلخص وقائعها في أن أحد أبناء الأسرة الحاكمة قد تقدم بطلب ترشيح نفسه لانتخابات مجلس الأمة، ثم صدر قرار من وزارة الداخلية بشطب اسمه من كشوف المرشحين على سند أنه من أبناء الأسرة الحاكمة. فقام المرشح بالطعن بالإلغاء على القرار الإداري بالشطب، وقد جاء حكم المحكمة الكلية مفاجئاً للوسط القانوني في الكويت بما تضمنه من إلغاء القرار الإداري بشطب المرشح وإعادة قيده في جداول المرشحين للانتخابات، وكان سند المحكمة في ذلك الآتي:

"ولما كان هذا النوع من الحقوق الدستورية لا يجوز المساس به إلا بموجب نصوص قاطعة الدلالة منصوص عليها في الدستور أو في قانون الانتخاب، أما أنه قد تم الاستناد للمذكرة الإيضاحية للدستور وحرمان المدعي من الترشيح، ولما كانت المذكرات الإيضاحية توضع لإيضاح مفاهيم النصوص وحقيقة قصد الشارع منها، فإنها لا تتمتع بنفس قوة الطابع الملزم الذي تتمتع به النصوص الدستورية الصريحة، وإن مرت هذه المذكرة بإجراءات التصديق عليها من قبل المجلس التأسيسي؛ لأن المشرع الدستوري لو أراد ذلك لنص عليه، خاصة وأن المذكرة الإيضاحية مع التسليم بقوتها التي لا تصل إلى سقف قوة النصوص الدستورية قد ذكرت عبارة (لما هو معروف من عدم جواز ترشيح أنفسهم في الانتخابات) فإن ذكر كلمة (معروف) تعني من المتعارف عليه بين أبناء الأسرة الحاكمة الابتعاد عن ترشيح أنفسهم، وأما وأن

(١٢) عثمان عبد الملك الصالح، مرجع سابق، ص ٤٨٩.

أراد أحدهم مخالفة هذا العرف فإنه لا يوجد سبيل لمنعه من الجانب القانوني الصرف، خاصة وأننا أمام حق من الحقوق الأساسية التي لا يقوم أي نظام برلماني إلا على ظهرها، فلو أراد المشرع الدستوري حرمان أبناء الأسرة الحاكمة من الترشيح لنص على ذلك ووضعه كشرط خاص من ضمن الشروط المتطلبة في من يعين عضواً لمجلس الأمة"(١٣).

نجد أن المحكمة الكلية قد أسست حكمها في جواز قيام أبناء الأسرة الحاكمة بترشيح أنفسهم لانتخابات مجلس الأمة على سببين اثنين: أما عن السبب الأول الذي أوردته المحكمة فهو كون أن هذا الحظر قد ورد في المذكرة التفسيرية للدستور، حيث اعترفت لها المحكمة بقدر من القوة الإلزامية لا يصل إلى مصاف النصوص الدستورية ذاتها، وهو في حقيقته توجه غريب؛ ذلك أن الرأي حول مدى إلزامية المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي ينقسم بين من يرى أنها متممة لأحكام الدستور وملزمة كنصوصه تماماً، وهو رأي الأغلبية من الفقه الدستوري(١٤)، وبين من ينفي عن المذكرة التفسيرية أي صفة إلزامية(١٥). أما ما قالت به المحكمة من التسليم بقدر من القوة الإلزامية للمذكرة التفسيرية لكنها لا تصل إلى مصاف النصوص الدستورية لهو قول يثير الإبهام، فهل كانت المحكمة تقصد أن تضع المذكرة التفسيرية في مرتبة أدنى من الدستور وأعلى من القانون العادي؟ أم أنها قصدت أن تضع المذكرة التفسيرية للدستور في مرتبة موازية للقانون وهي حتماً مرتبة أدنى من الدستور، وفي جميع الأحوال، لا يخلو هذا السبب من تناقض مع منطوق الحكم، حيث إن الاعتراف للمذكرة

(١٣) المحكمة الكلية، الحكم الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر٢٠١٦، في الدعوى رقم ٢٠١٦/٥٢٥٦ إداري/١٠.

(١٤) وهو رأي كل من: د. عثمان خليل عثمان، د. وحيد رأفت، د. عبد الفتاح حسن، د. محمود حافظ، د. عثمان عبد الملك. مشار إلى مؤلفاتهم في: عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص ٣٧٥ - ٣٦٢.
انظر أيضاً:
عادل الطبطبائي، بحث بعنوان "الطبيعة القانونية للمذكرة التفسيرية للدستور الكويتي، وعلاقتها بتكوين المحكمة الدستورية"، منشور في مجلة الحقوق، السنة ٨، العدد ١، مارس ١٩٨٤.

(١٥) وهو رأي الدكتور علي الباز، انظر:
علي الباز، بحث بعنوان "الدستور الكويتي ومذكرته التفسيرية، تكييفها ومدى إلزامها (القسم الثاني)"، منشور في مجلة الحقوق، السنة ١٠، العدد ٤، ديسمبر ١٩٨٦.
وهو كذلك رأي د. بدر اليعقوب المشار إلى مؤلفه في: خليفة ثامر الحميدة، القانون الدستوري: النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، الكويت: سيلف للنشر، ٢٠١٥، ص ٤٣.

التفسيرية بقدر من القوة الملزمة – أياً كان مقدارها – يجعل ما ورد فيها من حظر ترشيح أبناء الأسرة الحاكمة في انتخابات مجلس الأمة حرياً بالاتباع وليس الاستبعاد.

أما عن السبب الثاني الذي استندت إليه المحكمة للسماح لأبناء الأسرة الحاكمة بالترشيح لانتخابات مجلس الأمة بالمخالفة لما جاء في المذكرة التفسيرية من حظر هو كون أن هذا الحظر – كما ذكرت المذكرة التفسيرية – ما هو إلا عرف، ورأت المحكمة أنه لا يوجد مانع قانوني – من وجهة نظرها – من إمكانية مخالفة هذا العرف، وهو في الحقيقة قول قد جانبه الصواب؛ ذلك أن العرف الدستوري يعد ثاني مصدر رسمي للقاعدة القانونية الدستورية بعد التشريع، وأن امتناع أبناء الأسرة الحاكمة من ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الأمة يعد ممارسة عملية قد تحقق فيها ركنا العرف المادي والمعنوي، فهو سلوك تكرر على مدى ٥٤ عاماً منذ صدور الدستور إلى تاريخ صدور الحكم، وقوبل بموافقة جميع السلطات في الدولة فتولد شعور استقر في ضمير الجماعة السياسية بإلزاميته، الأمر الذي جعل من هذه الممارسة قاعدة قانونية عرفية، كما أن عدم تقنينها لا ينفي عنها الصفة الإلزامية. وهذا يعد من أبجديات العرف القانوني.

وتجدر الإشارة إلى أن حكم الاستئناف قد ألغى الحكم الصادر من محكمة أول درجة، وأيد الجهة الإدارية إلى ما ذهبت إليه من شطب اسم المرشح من كشوف المرشحين لانتخابات مجلس الأمة(١٦)، وكذلك فعلت محكمة التمييز الكويتية عندما تم الطعن أمامها بالحكم المستأنف(١٧). وقد كان من ضمن ما ذهبت إليه محكمة التمييز من أسباب لرفض تمييز هذا الحكم هو القول بأن أحكام الدستور بما فيها مذكرته التفسيرية تشكل القواعد التي يقوم عليها الحكم في الكويت، وأن من أهم هذه القواعد هو مبدأ الفصل بين السلطات، والذي بناء عليه يكون سن القوانين عملاً تشريعياً يناط إلى السلطة التشريعية وهي مجلس الأمة، أما السلطة التنفيذية – متمثلة بالأمير ومجلس الوزراء – فمهمتها إدارة شؤون البلاد. ثم ذكرت المحكمة أن المبادئ التي يتضمنها الدستور لا تتعارض فيما بينها ولكنها تتكامل معتبرة أن إنفاذ الوثيقة الدستورية يفترض العمل بها في مجموعها، باعتبار أنه لا يمكن عزل المبادئ

(١٦) محكمة الاستئناف، الحكم الصادر بتاريخ ١٣ نوفمبر٢٠١٦، في الطعن رقم ٢٠١٦/٢٦٥٨ إداري/ ٤.

(١٧) محكمة التمييز، الحكم الصادر بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٦، في الطعون رقم ٢٣٠٥، ٢٣٠٧، ٢٣٢٨ /٢٠١٦ مدني/١.

الدستورية عن بعضها. وكان ذلك تمهيداً أوردته محكمة التمييز لكي تقرر بعدها أنه طالما كان الدستور الكويتي يؤكد في المادة ٤ منه على أن الإمارة محصورة في ذرية الشيخ مبارك من أسرة الصباح، فإن أمر تمثيل أبناء الأمة في البرلمان يكون لأبناء الأمة، ووضحت المحكمة وجهة النظر هذه بقولها:

"ألا تشارك الأسرة الحاكمة أبناء الأمة الآخرين في السلطة التشريعية وذلك بالترشح في انتخابات أعضاء مجلس الأمة، بحيث تقتصر هذه المشاركة وتكون في الحدود والأطر التي أجازها الدستور استثناء، وهي إذا تم تعيين أحد أفراد الأسرة الحاكمة في الوزارة فيكون بحكم منصبه عضواً في مجلس الأمة، وبحسب أن هذا استثناء من الأصل الدستوري العام فلا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره".

وملاحظتنا الوحيدة التي نسجلها على هذا الحكم هي أن محكمة التمييز قد تجنبت التعرض لمدى إلزامية المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي، وذهبت إلى تأكيد صحة استبعاد ترشيح أبناء الأسرة الحاكمة من خلال العرض لسبب آخر وهو ما سبق الإشارة إليه أعلاه. وكنا نتمنى لو أن المحكمة قد تعرضت لإثبات إلزامية المذكرة التفسيرية ليتوافق رأي غالبية الفقه في ذلك مع رأي القضاء. كما أننا نوصي أن يتم تقنين هذا الحظر تشريعياً من خلال النص عليه في قانون الانتخاب لكي يكون استبعاد ترشيح أبناء الأسرة الحاكمة بناء على نص تشريعي وليس مجرد اجتهاد فقهي أو قضائي.

المطلب الثاني
شروط الترشيح لعضوية مجلس الأمة الواردة في قانون الانتخاب رقم ١٩٦٢/٣٥

بناء على ما سبق، نجد أن المادة ٨٢ من الدستور قد تطلبت أن تتوافر في المرشح لانتخابات مجلس الأمة شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب. وبالرجوع إلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة نجد أن هذا القانون قد تطلب – في مواد متفرقة منه – عدداً من الشروط التي استلزم توافرها في الناخب وأخرى استلزم توافرها في المرشح نفسه، وذلك من جهة. كما أن قانون الانتخاب قد تحدث عن حالات أخرى يمتنع فيها ممارسة الحق في الانتخاب، من جهة أخرى.

وعليه، فإننا في هذا المطلب سنعرض لشروط الناخب، ونختبر إمكانية تطبيقها على المرشح كما تطلب الدستور، كما سنعرض للشروط الأخرى التي تطلبها قانون

الانتخاب في المرشح مباشرة، وسيكون ذلك في الفرع الأول تحت عنوان (شروط المرشح الواردة في قانون الانتخاب). أما الحالات التي يمتنع فيها على المواطن أن يمارس الحق في الانتخاب فسنخصص لها الفرع الثاني تحت عنوان (موانع الانتخاب الواردة في قانون الانتخاب).

الفرع الأول
شروط المرشح الواردة في قانون الانتخاب

سنسلط الضوء في هذا الفرع على ثلاثة شروط رئيسية تطلبها قانون الانتخاب وهي: (أولاً) سن الناخب، والذي لا ينطبق على المرشح باعتبار أن الدستور قد حدد سن هذا الأخير بشكل مغاير كما أشرنا سابقاً. (ثانياً) الضوابط الخاصة بالمرأة عند مباشرة حقي الترشيح والانتخاب. (ثالثاً) شرط أن يكون الناخب مقيداً في الجداول الانتخابية.

أولاً – شرط السن:

يطلق على السن الذي يسمح فيه للمواطن بالتصويت في الانتخابات بسن الرشد السياسي. وقد وحد المشرع الكويتي بين سن الرشد السياسي وسن الرشد المدني، حيث تطلب قانون الانتخاب في الناخب أن يكون قد بلغ سن الواحد والعشرين وهو ذاته سن اكتمال الأهلية المدنية(١٨).

ومن الجدير بالذكر أن تحديد سن الرشد السياسي يؤثر بشكل مباشر في تحديد نوعية الناخبين وأعدادهم، ومن ثم التأثير بالضرورة على مخرجات الانتخابات(١٩).

وبالرجوع إلى ما تطلبته المادة ٨٢ من الدستور – وتحديداً البند ٢ منها – من ضرورة أن تتوافر في المرشح الشروط المطلوب توافرها في الناخب وفقاً لقانون الانتخاب، فإن هذا الشرط تحديداً لا يمكن انطباقه على المرشح، وذلك باعتبار أن ذات المادة – في البند ٣ منها – قد اشترطت في المرشح "ألا يقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية" وهو ما سبق التطرق له آنفاً.

---

(١٨) تنص المادة ١ من قانون الانتخاب:
"لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم يمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة ٦ من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بقانون الجنسية.. "

(١٩) لمزيد من التفصيل انظر: عثمان عبد الملك الصالح، مرجع سابق، ص ٥٠٨ -٥١٠.

ثانياً – ضوابط خاصة بالمرأة:

بعد أن نصت المادة الأولى من قانون الانتخاب على حق الكويتي البالغ من العمر إحدى وعشرين سنة في الانتخاب، أكملت المادة الأولى وأضافت:

"... ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية".

ولعل من المفيد لفهم هذا الشرط العرض لهذه المادة بهيئتها الأولى قبل التعديل التشريعي الأخير الذي طرأ عليها في العام ٢٠٠٥، فقد كانت تنص المادة الأولى سابقاً على الآتي:

"لكل كويتي من **الذكور** بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب،...."

أي أن قانون الانتخاب كان يشترط في السابق الذكورة في الناخب، وبذلك يكون قد حرم المرأة الكويتية من الانتخاب، وحرمها تبعاً لذلك من الترشيح لعضوية مجلس الأمة باعتبار أن الدستور قد تطلب انطباق شروط الناخب على المرشح كما سبق الإشارة إليه، بل حرمها أيضاً من تولي الوزارة لأن الدستور قد ساوى أيضاً بين شروط الوزير وشروط المرشح كما سبق بيان ذلك(٢٠).

وفي العام ٢٠٠٥، صدر القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل المادة ١ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات مجلس الأمة، وأزال عبارة (من الذكور) فأصبح حق الانتخاب مكفولاً لكل كويتي بصرف النظر عن جنسه، وأصبحت المرأة الكويتية – نتيجة لهذا التعديل التشريعي – قادرة على الانتخاب، وتبعاً لذلك قادرة على الترشيح لانتخابات مجلس الأمة، بل وتولي الوزارة أيضاً(٢١).

---

(٢٠) لمزيد من التفصيل في استعراض هذه الحقبة التاريخية من تطور الحق السياسي للمرأة الكويتية انظر:
– المرجع السابق، ص ٥١٠ - ٥١٣.
– عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص ٨٠٠ - ٨٠٢.
– علي الباز، المفصل في النظام الدستوري الكويتي، الكتاب الثاني، الإدارة العامة لكلية الشرطة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨،ص ٢٩١.
– محمد حسين الفيلي، بحث بعنوان "تحديد قاعدة الناخبين في الكويت بين الدستور والقانون"، منشور في مجلة الحقوق، السنة ٢٢، العدد ٢، يونيو ١٩٩٨، ص٨١.

(٢١) تم تعيين أول وزيرة في الكويت بعد تعديل المادة الأولى من قانون الانتخاب في العام ٢٠٠٥ وكانت آنذاك الدكتورة معصومة المبارك - كوزيرة لوزارة التخطيط وشئون التنمية - كما تعتبر أول نائبة فازت في انتخابات مجلس الأمة في العام ٢٠٠٩ حيث حصلت على المركز الأول في الدائرة الأولى.

وتجدر الإشارة إلى أن التعديل التشريعي للمادة الأولى من قانون الانتخاب قد تضمن – إلى جانب إزالة عبارة (من الذكور) – إضافة العبارة التالية: "ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية". ونسجل على هذه الإضافة التساؤلات التالية:

- هل هناك ضوابط خاصة بالترشيح في الشريعة الإسلامية تختلف عن ضوابط الانتخاب؟
- وهل ضوابط الترشيح والانتخاب الخاصة بالمرأة – وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية – تختلف عن تلك الخاصة بالرجل؟
- وما الحكمة من استلزام هذه الضوابط – إن وجدت – في المرأة الناخبة أو المرشحة دون الرجل الناخب أو المرشح؟

ولذلك فإننا نرى أن المشرع لم يوفق بزج هذه العبارة الأخيرة في المادة الأولى، وكنا نود لو أنه قد أورد بعبارات واضحة الدلالة على ما يرغب أن يضمنه من قواعد تتلاءم وأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بمباشرة الحق السياسي.

وتجدر الإشارة إلى أن التوجه بإفراد أحكام خاصة بالمرأة عند مباشرة الحقوق السياسية لهو أمر غير مستغرب في مجتمعاتنا العربية بسبب موروث العادات والتقاليد في هذه المنطقة، ومنها ما كان مطبقاً في القانون المصري سابقاً، والذي كان يجعل الانتخاب بالنسبة للرجل إجبارياً بينما كان يجعله اختيارياً بالنسبة للمرأة(٢٢). أما عن الوضع الراهن في القانون المصري فإن الانتخاب إجباري لكل من الرجل والمرأة على حد السواء(٢٣).

(٢٢) إبراهيم عبد العزيز شيحا ومحمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، ١٩٩٨، ص ٧٤٧.

(٢٣) تنص المادة ٤٣ من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية على الآتي:
"يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه من كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في انتخابات رئيس الجمهورية".
كما تنص المادة ٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية (وفقاً للتعديل الذي أدخل عليها بموجب القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥) على الآتي: "يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من كان اسمه مقيداً بجداول الانتخاب وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء".

ثالثاً – شرط القيد في الجداول الانتخابية:

تنص المادة ١٩ من قانون الانتخاب على أن:

"يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب".

وتجدر الإشارة إلى أن القيد في الجداول الانتخابية يعتبر متطلباً لكل من المرشح والناخب. فأما الناخب، فلا يكفي أن يكون متمتعاً بحق الانتخاب، بل يجب أن يكون مقيداً في الجداول الانتخابية لكي يتمكن من استعمال حقه. وكذلك المرشح – وبصريح نص القانون – يجب أن يكون مقيداً في أحد الجداول الانتخابية(٢٤).

وذهب بعض الفقه إلى القول بأن شرط القيد في الجداول الانتخابية لا يطلب من الوزراء إذا كانوا من أبناء الأسرة الحاكمة؛ ذلك أن الدستور قد منع أبناء الأسرة من ترشيح أنفسهم للانتخابات وبالتالي عدم إمكانية قيدهم في الجداول الانتخابية، نتيجة لذلك، عند تطلب توافر شروط المرشح فيهم لتولي الوزارة تطبيقاً لنص المادة ١٢٣ فإن شرط القيد في الجداول الانتخابية سيتعذر تحققه فيهم(٢٥).

الفرع الثاني
موانع الانتخاب الواردة في قانون الانتخاب

في هذا الفرع سنتحدث عن الحالات التي يمتنع فيها على المواطن مباشرة الحق السياسي، وهي أربع حالات تحديداً: (أولاً) حالة المواطن المحكوم عليه بعقوبة جنائية معينة. (ثانياً) حالة المواطن المحكوم عليه في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية. (ثالثاً) الوزراء ورجال الشرطة والنيابة العامة. (رابعاً) رجال القوات المسلحة والشرطة. مع تسليط الضوء على الإشكالات القانونية التي تثيرها كل حالة على حدة.

---

(٢٤) لمزيد من التفصيل في الجداول الانتخابية انظر:
محمد حسين الفيلي، بحث بعنوان "اتجاهات القضاء في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة"، منشور في مجلة الحقوق، السنة ٢١، العدد ٣، سبتمبر ١٩٩٧.

(٢٥) محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري في الكويت: دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، ص ٢٧٠.

أولاً – حالة أن يكون قد حكم على المواطن في عقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره:

تنص المادة الثانية من قانون الانتخاب على الآتي:

"يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره".

قسم المشرع الكويتي الجرائم في قانون الجزاء إلى مجموعتين: جرائم الجنايات وجرائم الجنح، وهو تصنيف مستوحى من درجة خطورة الجريمة(٢٦). فتنص المادة ٣ من قانون الجزاء على أن: "الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات. وتنص المادة ٥ من قانون الجزاء على أن: "الجنح هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ولا صعوبة حقيقة في الاستدلال على جريمة الجناية، فلو عوقب الفرد بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات فإنه يعتبر مرتكباً لجناية، ويكون ذلك سبباً في فقده أحد الشروط المطلوبة فيه لمباشرة الحق في الانتخاب، وتبعاً لذلك الحق في الترشيح أيضاً، باعتبار أن الدستور قد تطلب أن تتوفر في المرشح شروط الناخب، هذا كله فيما لو لم يرد إليه اعتباره.

ولكن الصعوبة تكمن في **الجريمة المخلة بالشرف والأمانة** والتي تمنع مرتكبها من الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس الأمة. والسبب في ذلك أن قانون الجزاء الكويتي لم يعرف الجريمة بشكل عام، إنما حدد معالم كل جريمة على حدة من خلال النص على أركانها والعقوبة الخاصة بها تاركاً هذه المهمة للفقه والقضاء(٢٧)، وهو ما

---

(٢٦) تنص المادة ٢ من قانون الجزاء الكويتي على الآتي: "الجرائم في هذا القانون نوعان: الجنايات والجنح".

(٢٧) انظر:

– عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي: القسم العام، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢، ص ٥١.

– فايز الظفيري، الوجيز في شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي لسنة ١٩٩٤، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ - ٢٠٠٠، ص ٢٤.

– مبارك عبد العزيز النويبت، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ٤٧.

يسري أيضاً على الجريمة المخلة بالشرف والأمانة التي لا يوجد لها تعريف تشريعي يحدد المقصود منها.

وفي ذلك قالت محكمة التمييز:

"حيث إن المشرع لم يحدد في أي قانون ما يعتبر من الجرائم ما هو مخل بالشرف والأمانة، قاصداً بذلك أن يكون هناك مجال للتقدير في هذا الشأن، وأن تكون النظرة إليها من المرونة بحيث تساير تطورات المجتمع، ذلك أن الجريمة المخلة بالشرف هي تلك التي ينظر إليها المجتمع على أنها كذلك، وينظر إلى فاعلها بعين الازدراء والاحتقار، ويعتبر ضعيف الخلق منحرف الطبع دنيء النفس ساقط المروءة، فالشرف والأمانة ليس لهما مقياس ثابت محدد بل هما صفتان متلازمتان لمجموعة من المبادئ السامية والمثل العليا التي تواتر الناس على إجلالها وإعزازها" (٢٨).

وفي حكم آخر:

"وكان المشرع.. لم يورد تحديداً أو حصراً للجريمة المخلة بالشرف أو الأمانة بما مفاده أنه ترك تقدير ذلك لمحكمة الموضوع، في ضوء معيار عام مقتضاه أن يكون الجرم من الأفعال التي ترجع إلى ضعف في الخلق أو انحراف في الطبع تفقد مرتكبها الثقة والاعتبار أو الكرامة وفقاً للمتعارف عليه في مجتمعه من قيم وآداب، وبما لا يكون معه الشخص أهلاً لتولي المناصب العامة بمراعاة ظروف كل حالة على حدة بحسب الظروف والملابسات التي تحيط بارتكاب الجريمة والباعث على ارتكابها" (٢٩).

وباستقراء نصوص قانون الجزاء الكويتي، نجد أن المشرع الكويتي استخدم كلمة **الشرف** مرة واحدة فقط، وذلك بصدد جريمة السب المنصوص عليها في المادة ٢١٠ من قانون الجزاء والتي تقرر الآتي:

"كل من صدر منه، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى شخص آخر غير المجني عليه، سب لشخص آخر على نحو يخدش **شرف** هذا الشخص أو اعتباره،... يعاقب ب....."

---

(٢٨) محكمة التمييز، الحكم الصادر بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠٠٦، في الطعن رقم ١١٣٢/ ٢٠٠٤ إداري - الدائرة التجارية الأولى والإدارية.

(٢٩) محكمة التمييز، الحكم الصادر بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٦، الصادر في الطعن رقم ٢٣٤٩/ ٢٠١٦ مدني/١.
هذه الفقرة قد تكرر استخدامها حرفياً في حكم آخر لمحكمة التمييز وهو (محكمة التمييز، الحكم الصادر بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٩، في الطعن رقم ٦٦٧/ ٢٠١٩ مدني/١).

ولذلك ذهب بعض الفقه إلى اعتبار جريمة السب من قبيل الجرائم المخلة بالشرف، بل وألحق بها جريمة القذف أيضاً – المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ من قانون الجزاء – وذلك لوحدة المصلحة محل الحماية بالتجريم ألا وهي شرف الأشخاص واعتبارهم(٣٠). وهو ما أيدته محكمة التمييز الكويتية بقولها:

"..... صدور العديد من الأحكام الجزائية ضده (أي الطاعن) منها الحكم الجزائي النهائي الصادر في القضية رقم... بإدانته عن جريمة **السب** وهي من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة بما يفقده أحد الشروط الواجب توافرها للترشيح لانتخابات مجلس الأمة"(٣١).

وتجدر الإشارة إلى أن جريمتي السب والقذف قد تم النص عليهما في الباب الثاني من قانون الجزاء الكويتي تحت عنوان "الجرائم الواقعة على العرض والسمعة" والتي تشمل وفقاً لتقسيمة هذا الباب كل من: جرائم المواقعة الجنسية، هتك العرض جريمة الفعل الفاضح، التحريض على الفجور والدعارة والقمار، وجرائم الخمر، بالإضافة إلى جرائم السب والقذف. فيثور التساؤل حول مدى إمكانية اعتبار كل هذه الجرائم الواردة في هذا الباب من قبيل الجرائم المخلة بالشرف.

كما اعتبرت محكمة التمييز الكويتية جريمة إساءة استعمال الهاتف من الجرائم المخلة بالشرف حيث قالت الآتي:

"وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر جريمة إساءة استعمال هاتف التي أدين فيها الطاعن وحكم فيها بتغريمه ثلاثين دينار من الجرائم المخلة بالشرف لما ينطوي عليه هذا السلوك من انتهاك لحرمات البيوت يحرمه الدين ويلفظه المجتمع القائم على تقاليد ومعتقدات ومبادئ مستمدة من الدين الإسلامي الحنيف، ويصم مرتكبه بضعف

(٣٠) وهو رأي كل من د. غنام محمد غنام ود. فيصل عبد الله الكندي، انظر مؤلفيهما:
– غنام محمد غنام وفيصل عبد الله الكندري، جرائم القذف والسب في القانون الكويتي مع التركيز على جرائم الصحافة، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، ص٥.
وكذلك رأي الدكتور محمد فتحي محمد الذي أدخل البلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار في زمرة جرائم الشرف إلى جانب السب والقذف، انظر مؤلفه:
– محمد فتحي محمد، تفتيش شبكة الإنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار، طبعة ٢٠١٠/٢٠١١، ص ٢٣٥.

(٣١) محكمة التمييز، الحكم الصادر بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٦، في الطعن رقم ٢٠١٦/٢٣٤٩ مدني/١.

الخلق وانحراف الطبع، وإذا كان ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن يقوم على أسباب سائغة، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها" (٣٢).

كما اعتبرت محكمة التمييز الكويتية أيضاً جرائم الاشتراك في مظاهرة عامة غير مرخصة، والاعتداء على الموظفين العموميين من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة حيث قالت الآتي:

"وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد صدر بحقه الحكم بالإدانة في القضية رقم.. عن تهمة الاشتراك بمظاهرة عامة غير مرخصة، ومقاومة موظف أثناء تأدية وظيفته بالقوة والعنف، وإهانة موظف أثناء تأدية وظيفته وبسببها بالقول أو بالإشارة، والدعوة إلى تنظيم مظاهرة عامة دون الحصول على ترخيص، والامتناع عن فض مظاهرة عامة بعد صدور أمر بذلك، وإتلاف مرافق عامة أو موارد الثروة العامة..... ولما كانت هذه الجريمة تعد من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة بما يفقد المطعون ضده شرطاً قانونياً يمنعه من الترشيح لعضوية مجلس الأمة التكميلية المقرر إجراؤها" (٣٣).

أما عن مصطلح **الأمانة** فلم يرد له ذكر في القانون الكويتي إلا بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة والتي نظمها المشرع الكويتي تحت الباب الثالث من قانون الجزاء الذي يحمل عنوان "الجرائم الواقعة على المال" والذي يشمل جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة. وبالتالي يثور التساؤل أيضاً حول ما إذا كان من الممكن اعتبار جرائم السرقة والنصب من الجرائم المخلة بالأمانة إلى جانب جريمة خيانة الأمانة من عدمه؟

ولذلك فإننا نوصي بضرورة تدخل المشرع بإعداد قائمة مقفلة يدرج فيها ما يعتبر من الجرائم مخلاً بالشرف والأمانة لخطورة هذا التصنيف، ذلك أن أثر ارتكاب الفرد لهذه النوعية من الجرائم لا يتوقف عند حدود إلحاق العقوبة الأصلية به، إنما يمتد إلى حرمانه من مباشرة الحقوق السياسية ومن التعيين في الوظائف العامة.

ثانياً – حالة أن يكون قد حكم على المواطن في جريمة المساس بالذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية:

ولا يفوتنا هنا أن نشير إلى أن مجلس الأمة قد أصدر مؤخراً القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ والذي قام فيه بتعديل بعض أحكام قانون الانتخاب رقم ٣٥ لسنة

(٣٢) محكمة التمييز، الحكم الصادر بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠٠٦، في الطعن رقم ٢٠٠٤/١١٣٢ – الدائرة التجارية الأولى والإدارية.

(٣٣) محكمة التمييز، الحكم الصادر بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٩، في الطعن رقم ٢٠١٩/٦٦٧ مدني/١.

١٩٦٢ من خلال إضافة حالات أخرى للحرمان من ممارسة حق الانتخاب، إذ نص في المادة الثانية منه على أن:

"تضاف إلى المادة ٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه فقرة ثانية نصها الآتي: كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ: أ – الذات الإلهية، ب – الأنبياء، ج – الذات الأميرية"(٣٤).

وقد أثار هذا التعديل التشريعي لغطاً بسبب المخاوف من إمكانية تطبيقه بأثر رجعي من خلال حرمان كل من أدين بحكم نهائي في جرائم أمن دولة (كالمساس بالذات الأميرية) في وقت سابق على صدور القانون من حقه في الانتخاب، وتبعاً لذلك حقه في الترشيح أيضاً. وقد حدث تطبيق عملي لهذه الإشكالية حيث عرضت على المحكمة الإدارية دعوى يطلب فيها المدعي إلغاء القرار الإداري الصادر بشطب اسمه من كشوف المرشحين لانتخابات مجلس الأمة، وهو ما قضت به المحكمة فعلاً على سند بأن جناية أمن الدولة والتي قضي فيها على المواطن بالحبس لمدة سنتين مع وقف التنفيذ بسبب تطاوله على مسند الإمارة ليست بجريمة مخلة بالشرف والأمانة(٣٥)، كما أيدت محكمة الاستئناف حكم محكمة أول درجة(٣٦). وعندما وصل الطعن إلى محكمة التمييز قامت بتمييز الحكم، لكنها لم تستند إلى كون المطعون ضده قد حكم عليه نهائياً في جريمة المساس بالذات الأميرية على الرغم من أن القانون الذي يحرم المسيء إلى الذات الأميرية من الحقوق السياسية كان قد صدر في وقت سابق على نظر الدعوى، وذلك حتى لا تقع المحكمة في شرك تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي باعتبار أن المواطن المطعون ضده قد حكم عليه في هذه الجريمة في وقت سابق على صدور القانون، فلجأت المحكمة إلى حجة أخرى وهي كون أن الجريمة المسندة إلى المطعون ضده في ذاتها تعتبر مخلة بالشرف والأمانة.

وفي ذلك قالت المحكمة:

".. في حين أن الواقعة المنسوبة للمطعون ضده والتي ثبتت في حقه بالحكم المشار إليه تنم عن ضعف في الخلق للتطاول والمساس بالذات الأميرية، وتنطوي على

(٣٤) نشر القانون في جريدة الكويت اليوم في العدد الخاص الذي صدر بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩.

(٣٥) المحكمة الكلية، الحكم الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠١٦، في الدعوى رقم ٢٠١٦/٥٢٩٥ إداري/ ١٠.

(٣٦) محكمة الاستئناف، الحكم الصادر بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١٦، في الطعن رقم ٢٠١٦/٢٦٦٣ إداري/ ٤.

مخالفة لواجب ديني وأخلاقي وقانوني وينبذها المجتمع الكويتي وتقاليده، وتعتبر بذلك من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة والتي يترتب على ثبوتها في حق المطعون ضده افتقاده شرطاً من شروط الترشيح لانتخابات مجلس الأمة.." (٣٧).

ثالثاً – حالة الوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة:

تنص المادة ٢٣ من قانون الانتخاب على الآتي:

"... ولا يجوز للوزراء و**رجال القضاء والنيابة العامة** ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا مقدماً من وظائفهم...".

أما عن رجال القضاء والنيابة العامة فلا يجوز لهم أيضاً ترشيح أنفسهم ما لم يتقدموا باستقالتهم قبل ذلك. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة تثير إشكالاً قانونياً بسبب لفظ **رجال** القضاء والنيابة العامة، باعتبار أنه قد سمح للمرأة الكويتية مؤخراً – وتحديداً في العام ٢٠١٤ – تقلد منصب وكيلة نيابة(٣٨). فيصبح السؤال الآن: هل يقتصر حظر الترشيح لعضوية مجلس الأمة على الرجال فقط ممن يعمل في القضاء والنيابة العامة دون النساء، فيسمح لوكيلات النيابة بترشيح أنفسهن للانتخابات؟ وللإجابة عن هذا التساؤل لا يفوتنا أن نعرض لوجهة نظر المحكمة الدستورية والتي نستخلصها من حكمها في أحد الطعون الانتخابية التي قدمت لها في انتخابات مجلس الأمة للعام ٢٠١٦، ذلك أن من ضمن أسباب الطعن التي أوردها الطاعن السبب القائل ببطلان تشكيل بعض اللجان الانتخابية لرئاستها من قبل وكيلات النيابة وذلك – بحسب ادعاء الطاعن – بالمخالفة للمادة ٢٧ من قانون الانتخاب والتي تنص على أن:

"تناط إدارة الانتخاب في كل دائرة بعدد من اللجان... وتشكل كل لجنة من أحد **رجال** القضاء أو النيابة العامة، يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة...".

وقد ردت المحكمة الدستورية على هذا الدفاع بقولها:

"إن مفاد نص المادة المشار إليها من إسناد تشكيل كل لجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة، هو جواز تعيين وكلاء النيابة من أعضاء السلطة القضائية **على الوجه المطلق** – ومن بينهم وكلاء النيابة من

(٣٧) محكمة التمييز، الحكم الصادر بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٦، في الطعن رقم ٢٣٠٢ لسنة ٢٠١٦ مدني/١.

(٣٨) تم تعيين أول دفعة من وكيلات النيابة في الكويت - وكان يبلغ عددهن ٢٢ وكيلة نيابة - في العام ٢٠١٦ بموجب قرار وزير العدل آنذاك السيد يعقوب الصانع.

النساء – لرئاسة لجان الإشراف على الانتخابات، ما دام قد تم تعيينهم ضمن أعضاء السلطة القضائية وفقاً للدستور وقانون تنظيم القضاء وشغلن وظيفة أعضاء النيابة العامة مما يوفر في حقهن تولي رئاسة اللجان الانتخابية، ومن ثم فإن هذا الوجه من النعي حري بالرفض" (٣٩).

وبالتالي نجد أن المحكمة الدستورية قد ذهبت إلى تفسير كلمة **رجال** الواردة في المادة ٢٧ من قانون الانتخاب بشكل مطلق يشمل كل من يشغل هذه الوظيفة ممن استوفى شروطها بصرف النظر عن جنسه. وهو التفسير الذي ينصرف بالضرورة إلى لفظ **رجال النيابة العامة** المستخدم في المادة ٢٣ من ذات القانون والمشار إليها أعلاه. وعليه فإننا نرى بأنه لا يجوز لوكيلات النيابة أيضاً ترشيح أنفسهن للانتخابات ما لم يستقلن من وظيفتهن قبل ذلك.

رابعاً – رجال القوات المسلحة والشرطة:

تنص المادة الثالثة من قانون الانتخاب على الآتي:

"يوقف استعمال **حق الانتخاب** بالنسبة إلى **رجال** القوات المسلحة والشرطة".

وأول ما يلاحظ على هذه المادة أنها تتحدث عن الانتخاب تحديداً، فتحظره على رجال القوات المسلحة والشرطة، ونظراً لأنهم لا يملكون حق الانتخاب، فلا يجوز لهم الترشيح تبعاً لذلك لانتخابات مجلس الأمة، وذلك تنفيذاً للبند الثاني من المادة ٨٢ من الدستور التي اشترطت في المرشح أن تتوافر فيه شروط الناخب كما سبق بيان ذلك. وهو عكس التوجه المشار إليه أعلاه بالنسبة لأعضاء القضاء والنيابة العامة، حيث يمتنع عليهم الترشيح للانتخابات فقط دون الانتخاب الذي يملكون ممارسته. وتجدر الإشارة إلى أن منع رجال القوات المسلحة والشرطة من الانتخاب يعتبر منعاً مؤقتاً طالما بقوا في الخدمة، وينتهي هذا المنع بانتهاء خدمتهم(٤٠).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص يثير إشكاليتين قانونيتين من حيث التطبيق:

أما الإشكالية الأولى فهي أن المادة المذكورة عندما حظرت على العاملين في السلك العسكري الانتخاب قصرت ذلك على من يعمل في القوات المسلحة أو الشرطة، ويرجع السبب في ذلك إلى أنه لم يكن هناك قطاعات عسكرية أخرى غير المذكورة وقت صدور قانون الانتخاب في العام ١٩٦٢، إلا أنه وفي العام ١٩٧٦ تم إنشاء

(٣٩) المحكمة الدستورية، الحكم الصادر بتاريخ ٣ مايو ٢٠١٧، في الطعن الانتخابي رقم ٢٠١٦/١٤.
(٤٠) عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص ٨٠٦.

جهاز الحرس الوطني بموجب المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٧،[٤١]. الأمر الذي ترتب عليه خروج العسكريين العاملين في الحرس الوطني من الحظر التشريعي الوارد في قانون الانتخاب، فيسمح لهم بالانتخاب بينما لا يسمح للعاملين في القوات المسلحة والشرطة ذلك.

ونحن نرى أن كل ما يتعلق بالسلك العسكري يحتاج إلى توحيد المسار فيه؛ نظراً لخصوصية هذه الوظيفة وحساسيتها العالية؛ ولذلك فإننا ننادي بمساواة العاملين في الحرس الوطني بنظائرهم في القوات المسلحة والشرطة من خلال منعهم من مباشرة الحق في الانتخاب درءاً لمخاطر دخول العسكريين في العمل السياسي، خاصة وأن تجارب بعض دول العالم الثالث – ممن يسمح النظام لديهم بمشاركة العسكريين في العمل السياسي – تؤكد حقيقة هذه المخاطر[٤٢].

أما الإشكالية القانونية الأخرى فتثور حول **النساء** العاملات في السلك العسكري، حيث قصرت المادة المنع من الانتخاب على **رجال** القوات المسلحة والشرطة. أما وقد سمح للمرأة الكويتية العمل في القوات المسلحة والشرطة مؤخراً، فيثور التساؤل حول مدى إمكانية ممارسة المرأة العاملة في هذين القطاعين للحق في الانتخاب والترشيح من عدمه[٤٣]. ونحن نجيب عن هذا التساؤل في ضوء حكم المحكمة الدستورية المشار إليه آنفاً بشأن مدى مشروعية تعيين النساء ممن تقلدن منصب وكيل نيابة في الإشراف على الانتخابات، في الوقت الذي استخدمت فيه المادة ٢٧ من قانون الانتخاب مصطلح رجال القضاء والنيابة العامة كوصف لمن يتولى هذه المهمة، حيث فسرت المحكمة الدستورية كلمة رجال بشكل مطلق يشمل كل من يشغل هذه الوظيفة ممن استوفى شروطها بصرف النظر عن جنسه. ونحن نجد أن هذا التفسير ينصرف بالضرورة إلى لفظ رجال القوات المسلحة والشرطة المستخدم في المادة الثالثة من ذات القانون. وبالتالي، لا يجوز لمن يعمل في القوات المسلحة والشرطة سواء من الرجال أو النساء أن ينتخب في انتخابات مجلس الأمة وتبعاً لذلك أن يرشح نفسه في هذه الانتخابات.

ومن الملاحظ أخيراً أن قانون الانتخاب لم يتضمن حالة حرمان المحجور عليه

---

(٤١) يجسد هذا المرسوم بقانون التطبيق الوحيد للوائح التفويضية في الكويت. انظر في ذلك: خليفة ثامر الحميدة، مرجع سابق، ص ٤٣٤ - ٤٣٦.

(٤٢) انظر في ذلك: شفيق إمام، حق العسكريين في الانتخاب بين تعزيز الديمقراطية وإبعادهم عن اللعبة السياسية، مقالة منشورة في صحيفة الجريدة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٤.
http://www.aljarida.com/articles/1514050108833264700/

(٤٣) المرجع السابق، ص ٤٠٢.

بسبب أمراض عقلية تنتقص من أهليته أو تعدمها، على عكس المشرع المصري في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المنظم لمباشرة الحقوق السياسية الذي نص على حرمان المحجور عليهم مدة الحجر والمصابين بأمراض عقلية والمحجوزين مدة حجزهم(٤٤).

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الانتخاب وإن لم يتضمن نصاً يعالج فيه حالة حرمان ناقص الأهلية أو عديمها من حقي الترشيح والانتخاب، إلا أن المادة ١٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة – قبل إلغائها مؤخراً من قبل المحكمة الدستورية – أوردت من بين الحالات التي يجوز فيها إسقاط العضوية حالة فقد عضو مجلس الأمة أهليته المدنية(٤٥). إلا أن هذه المادة قد ألغيت بموجب حكم المحكمة الدستورية في الطعن المباشر رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ الصادر في ٢٠١٨/١٢/١٩. فأصبحت الساحة التشريعية خلواً من أي نص يعالج حالة ترشيح وانتخاب من أصيب بأحد عوارض الأهلية التي تؤثر على اكتمال أهليته المدنية. ومن هنا نوصي بأن يتم تضمين قانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة نصاً يعالج هذه المسألة، على أن يتطلب هذا النص ما من شأنه أن يثبت بأن الفرد مصاب فعلاً بما يؤثر على اكتمال أهليته لحرمانه من مزاولة حقوقه السياسية، كاستصدار حكم قضائي بات بالحجر عليه باعتبار أن حكماً من هذا النوع لا يصدر إلا بناء على رأي طبي معتمد.

---

(٤٤) انظر:
– صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٩ – ٢٠٠٠، ص ٣٨٩.
– إكرام عبد الحكيم محمد، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٤٥) كانت المادة ١٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تنص على الآتي:
"إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من الدستور أو في قانون الانتخاب أو **فقد أهليته المدنية** سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك، على أن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالتها إليه.
ويعرض التقرير على مجلس الأمة في أول جلسة تالية، وللعضو أن يبدي دفاعه كذلك أمام المجلس، على أن يغادر المجلس عند أخذ الأصوات، ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه.
ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم، ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً".

المبحث الثاني
الإشكاليات القانونية المتعلقة بشرط حسن السمعة

كانت المحكمة الدستورية هي أول من تطلب شرط حسن السمعة في المرشح لانتخابات مجلس الأمة، وذلك في حكمها الصادر في أحد الطعون الانتخابية التي رفعت أمامها ببطلان انتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٨[٤٦]. ومن ثم بدأت المحاكم الأخرى في انتهاج ذات الطريق مع ملاحظة الاختلاف في التوجه القضائي ما بين محاكم أول درجة ومحكمة التمييز؛ ولذلك فإننا في هذا المبحث سنحلل أولاً حكم المحكمة الدستورية الذي ابتدع هذا الشرط وذلك في المطلب الأول تحت عنوان المحكمة الدستورية وشرط حسن السمعة، ومن ثم سنعرض لتوجه المحاكم الأخرى في استلزام شرط حسن السمعة في المرشح لانتخابات مجلس الأمة مع التركيز على توجه محكمة التمييز وذلك في المطلب الثاني تحت عنوان محكمة التمييز وشرط حسن السمعة.

المطلب الأول
المحكمة الدستورية وشرط حسن السمعة

إن أول ما ظهر شرط **حسن السمعة** كمتطلب في المرشح لانتخابات مجلس الأمة كان من قبل المحكمة الدستورية في حكمها الصادر في أحد الطعون الانتخابية التي رفعت أمامها ببطلان انتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٨ في الدائرة الثالثة. فقد قام الطاعن بترشيح نفسه لهذه الانتخابات، ثم صدر لاحقاً قرار إداري باستبعاد اسمه من كشوف المرشحين عن الدائرة المذكورة.

وكان ما أقرته المحكمة الدستورية بشأن حسن السمعة في هذا الحكم هو الآتي[٤٧]:

"كما أنه غني عن البيان أن ثمة شرطاً آخر لا ريب فيه هو شرط حسن السمعة، وأنه وإن كان قانون الانتخاب لم يورده ضمن الشروط اللازمة للترشيح إلا أن هذا الشرط تفرضه طبيعة الوظيفة النيابية لعلو شأنها.. ويعد هذا الشرط – وفق ما هو

(٤٦) المحكمة الدستورية، الحكم الصادر بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠٠٨، في الطعن الانتخابي رقم ٢٠٠٨/٨.

(٤٧) هاتان الفقرتان اللتان تم الإشارة إليهما من حكم المحكمة الدستورية هما الوحيدتان اللتان تتكلم فيهما المحكمة الدستورية عن شرط حسن السمعة في حكمها المشار إليه أعلاه في المتن.

مستقر عليه – من الأصول العامة في التوظف وتقلد المناصب النيابية والتنفيذية ولا يحتاج إلى نص خاص يقرره، وهو شرط يتعلق بالسلوك الشخصي للمرشح ويقصد به ألا يكون قد اشتهرت عنه قالة السوء أو التردي فيما يشين، صوناً لكرامة السلطة التشريعية، وهذا الشرط مستقل بذاته عن الشرط الوارد في المادة ٢ من القانون السالف الذكر، فلا يلزم لسوء السمعة صدور أحكام في جرائم مخلة بالشرف والأمانة ضد المرشح، كما لا يصح الاستدلال على سوء السمعة بمحض اتهام يقوم على مظنة الإدانة(٤٨).

وأضافت المحكمة الدستورية بعد ذلك – في ذات الحكم – تعليقاً منها على شخص الطاعن أنه:

"قد سبق أن قدم إلى المحاكمة الجنائية أكثر من مرة في جرائم نصب وتزوير وإساءة استعمال الهاتف، صدرت فيها أحكام قضائية إما بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب، أو الإعفاء منه، وذلك حسبما جاء بمذكرة إدارة الفتوى والتشريع المقدمة منها أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية في الدعوى المقامة من الطاعن طعناً على هذا القرار".

وعليه، فإننا نرغب أن نسجل الملاحظات التالية على هذا الحكم:

١ – هل يجوز للمحكمة الدستورية أن تشرع؟

أقرت المحكمة الدستورية في حكمها المشار إليه أعلاه بأن شرط حسن السمعة لم يتطلبه المشرع العادي في قانون الانتخاب، وبررت استلزام هذا الشرط – حتى دون الحاجة إلى نص يقرره – بأنه شرط تفرضه طبيعة الوظيفة النيابية وأنه من الأصول العامة في تقلد المناصب.

في الحقيقة، ابتداع المحكمة الدستورية لشرط حسن السمعة يثير التساؤل حول ما إذا كان اختصاصها في الفصل في الطعون الانتخابية يعطيها الحق في استحداث شرط جديد إلى جانب الشروط التي تطلبها المشرع الدستوري في نص المادة ٨٢ من الدستور، وتلك التي تطلبها المشرع العادي في قانون الانتخاب؟

وللإجابة عن هذا السؤال لابد أولاً من الإشارة إلى أن الدور الذي تلعبه الأحكام القضائية – بشكل عام – كمصدر للقواعد القانونية يختلف باختلاف النظام القانوني المتبع في الدولة(٤٩). ففي ظل النظام الأنجلو سكسوني يتم الأخذ بنظام السوابق

(٤٨) المحكمة الدستورية، الحكم الصادر بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠٠٨، في الطعن رقم ٢٠٠٨/٨.

(٤٩) لمزيد من التفصيل انظر: عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص ٧٠-٧٢.

القضائية[٥٠]، وهو ذلك النظام القانوني المطبق عادة لدى الدول التي تأخذ بفكرة عدم تدوين القوانين[٥١]. حيث تستخلص المحكمة الأعلى القاعدة القانونية التي تطبق على الدعوى المعروضة أمامها، وتكون هذه القاعدة بمثابة المبدأ القانوني الذي تلتزم المحاكم الأدنى بتطبيقه على الدعاوى المشابهة. أما عن النظام اللاتيني – والذي تتبعه معظم الدول العربية ومنها دولة الكويت – فهو يقوم على فكرة الفصل بين سلطة المشرع وسلطة القاضي، حيث يقتصر دور القاضي في هذا النظام على تطبيق القواعد القانونية التي يضعها المشرع فقط، دون أن يشارك في خلقها كما يفعل نظيره في النظام الأنجلو سكسوني. وبالتالي، فإن حكم القاضي اللاتيني نسبي الأثر، تنصرف آثاره إلى طرفي الدعوى دون أن تلتزم به المحاكم الأخرى الأدنى[٥٢]. بل ودون أن يلتزم به ذات القاضي الذي أصدره؛ ولذلك فإن رأي محكمة التمييز الكويتية – باعتبارها المحكمة الأعلى في دولة الكويت – لا يعدو أن يكون مجرد رأي استئناسي يندرج تحت المصادر التفسيرية للقاعدة القانونية، فيضعف عند التغليب في مواجهة النصوص التشريعية التي تعد المصدر الرسمي الأول للقواعد القانونية.

وإذا كانت القاعدة في ظل النظام اللاتيني أن الحكم القضائي نسبي الأثر، ولا تتجاوز قوته الملزمة نطاق القضية الصادر فيها مما لا يلزم معه المحاكم الأخرى أن تقضي على نحو مخالف، فإن ما نص عليه المشرع الكويتي في المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ يعد من قبيل الاستثناء على ما سبق:

"تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم".

أي أن حكم المحكمة الدستورية يعد ملزماً لكافة المحاكم والسلطات في الكويت[٥٣]. ومن هنا، يكون التساؤل الآن هو الآتي: هل حكم المحكمة الدستورية

---

(٥٠) يطلق على نظام السوابق القضائية باللغة الإنجليزية (Precedent System).

(٥١) يطلق على هذا النظام باللغة الإنجليزية (Common Law).

(٥٢) وإن كان الأمر لا يخلو من القيمة الأدبية التي قد تجعل من هذا الحكم القضائي الصادر من محكمة عليا بمثابة المبدأ العام الذي تسير عليه المحاكم الأدنى.

(٥٣) إلا أنه غير ملزم للمحكمة الدستورية ذاتها، إذا يمكنها أن تعدل عن المبدأ الذي قررته في قضايا سابقة مماثلة عند قيامها بتفسير وتطبيق النصوص الدستورية. انظر: عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص ٧٢.

يعتبر ملزماً فيما جاء في **منطوقه** فقط وهو ذلك الجزء الأخير من الحكم القضائي الذي يتضمن ما قضت به المحكمة في النزاع المعروض عليها، أم أن ذلك يشمل الأسباب أيضاً وهو العرض للحجج التي استندت عليها المحكمة فيما قضت به ؟

وقبل الإجابة عن هذا التساؤل لا يفوتنا أن نبين أن منطوق الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الدستورية لا يخرج عن أربع فرضيات، وذلك بناء على الاختصاصات الأربعة التي تباشرها هذه المحكمة:

- فإما أن تكون المحكمة الدستورية بصدد مباشرة اختصاصها في الفصل في مدى دستورية تشريع ما، فإنها عندئذ إما أن تقضي بدستورية التشريع المطعون فيه، أو أن تقضي بإلغائه أو جزء منه لعدم دستوريته(٥٤).
- وإما أن تكون المحكمة الدستورية بصدد مباشرة اختصاصها في تفسير النصوص الدستورية، فإنها عندئذ لا تصدر حكماً إنما تصدر قراراً تفسيرياً يتضمن شرحاً لإحدى مواد الدستور(٥٥).
- أو أن تكون المحكمة الدستورية بصدد مباشرة اختصاصها في الفصل في الطعون الانتخابية، فتقرر صحة الانتخابات أو بطلانها(٥٦).
- وإما أن تقوم المحكمة الدستورية بالفصل في مدى مشروعية لائحة ما، فتقرر بأن اللائحة متوافقة مع القانون (مشروعة)، أو أنها غير مشروعه فتلغيها أو تلغي جزءاً منها(٥٧).

وبالعودة إلى السؤال السابق – وهو هل يكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً

---

(٥٤) وهو الاختصاص المستمد من نص المادة ١٧٣ من الدستور مباشرة والمشار إليه أعلاه في المتن.

(٥٥) تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية على أن: "تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية والفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم.."

(٥٦) انظر الحاشية السابقة.

(٥٧) يستنتج هذا الاختصاص بشكل غير مباشر من سياق المادة ٦ من قانون إنشاء المحكمة الدستورية التي تحدثت عن أثر حكم المحكمة الدستورية بعدم شرعية اللائحة دون أن يكون القانون قد ذكر صراحة اختصاص المحكمة في فحص المشروعية. وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية قد توقفت عن ممارسة هذا الاختصاص بعد إنشاء القضاء الإداري لأول مرة في الكويت في العام ١٩٨١.

في حدود منطوقه، أم أن الإلزام يتعدى ذلك ليشمل ما ورد في الحكم من أسباب؟ – وذلك للاستدلال على مدى إلزامية ما تستحدثه المحكمة من شروط لم يوردها المشرع في القوانين الموضوعة، فإننا نجتهد في الإجابة ونقول:

إن ما جاء في قانون إنشاء المحكمة في كون حكمها "ملزماً للكافة ولسائر المحاكم" ينصرف بالضرورة إلى منطوق الحكم فقط والذي يقرر إما إلغاء التشريع لعدم دستوريته، أو لعدم مشروعيته، أو يبطل صحة الانتخابات، وهي فقط الأمور التي يحتج بها في مواجهة الكافة(٥٨).

أما عن الأسباب الواردة في حكم المحكمة الدستورية فهي عادة لا تحوز حجية الأمر المقضي إلا إذا كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم وتحدد معناه أو تكمله، بحيث إذا عزل المنطوق عن الأسباب صار مبهماً أو ناقصاً. أما في حالة كانت المحكمة قد عرضت – في بعض أسباب الحكم – إلى مسألة خارجة عن حدود النزاع المطروح عليها، بحيث لم تكن بالمحكمة حاجة إليها للفصل في الدعوى، فإن ما عرضت له من أسباب يعد تزيداً منها لا يحوز حجية الأمر المقضي(٥٩).

وهنا يكون التساؤل: هل ما عرضت له المحكمة الدستورية من شرط حسن السمعة في معرض الأسباب التي سطرتها يعد أمراً وثيقاً بمنطوق الحكم الذي ذهبت فيه إلى رفض الطعن الانتخابي (أي الحكم بصحة الانتخابات)، بحيث إن فصل هذه الأسباب عن المنطوق يؤدي إلى وصمه بالإبهام؟ وهو ما سنجيب عنه في الفقرة التالية.

٢ – استحداث شرط حسن السمعة من قبل المحكمة الدستورية، ومن ثم نفي وجوده في حق الطاعن يعتبر تزيداً في التسبيب لا يحوز حجية الأمر المقضي به:

وبالعودة إلى حكم المحكمة الدستورية والمشار إليه آنفاً، نجد أن المحكمة عندما أصدرت حكمها برفض الطعن قد بينت أسبابها في الرفض وهي أن قانون الانتخاب قد

(٥٨) نستبعد هنا القرار التفسيري الذي يصدر عن المحكمة الدستورية لأنه لا يعد حكماً قضائياً.

(٥٩) انظر على سبيل المثال:

عزمي عبد الفتاح عطية، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، الكتاب الأول، مؤسسة دار الكتب، الطبعة الثالثة، الكويت، ٢٠١٤ - ٢٠١٥.

ص ٢١٢.

حسني سالم، مقالة بعنوان "حجية الأحكام"، منشورة في موقع منتدى المحامين العرب، بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٣.

http://www.mohamoon-montada.com/Default.aspx?Action=Display&ID=115422&Type=3

تصدى لمراحل الانتخاب وقسمها إلى ثلاث مراحل رئيسية: **أولاً** القيد في الجداول الانتخابية، **ثانياً** عملية الترشيح، **ثالثاً** عملية الانتخاب. وبينت المحكمة أن القانون قد حافظ على حق كل مواطن أو ناخب أو مرشح في الطعن في كل مرحلة من تلك المراحل، ثم ذكرت المحكمة:

"وكان من المقرر **أن الطعن الانتخابي** منوط – في الأساس – بتعلق الأمر في شأنه **بعملية الانتخاب ذاتها** وما شابها من أخطاء سواء في التصويت أو الفرز أو إعلان النتيجة، وما عسى أن ينعكس أثره على صحة عضوية من أعلن فوزه في تلك الانتخابات، **وبالتالي فإن ما يتخذ في مسائل القيد في الجداول أو في إجراءات الترشيح** من أعمال وتصرفات وما ينجم عنها **هي أمور سابقة – ولا شك – على العملية الانتخابية**، وهي أعمال صدرت معبرة عن إرادة الجهة الإدارية التي أصدرتها، **ولا صلة لها بالعملية الانتخابية ذاتها، وليس من شأن اضطلاع الجهة الإدارية بتلك الأعمال واتخاذها لهذه القرارات، وبغض النظر عن مدى سلامتها وتداعياتها، أن يحيل النزاع بشأنها إلى طعن في صحة الانتخاب**، وإنما تظل متعلقة بقرارات يستنهض اختصاص القضاء المختص في أمرها، بحيث لا يستنزف اختصاص هذه المحكمة".

يفهم من ذلك أن المحكمة قد خلصت إلى أن ما يتعلق بالقيد في الجداول الانتخابية – وهو السبب الذي يستند إليه الطاعن لإبطال الانتخابات – لا صلة له بالعملية الانتخابية ذاتها والتي تختص المحكمة الدستورية في الفصل في صحتها، بل يتعلق بأمر سابق عليها.

وهنا نسجل ملاحظتنا بأن المحكمة – وقبل أن تقرر رفضها للطعن بناء على الأسباب المشار إليها أعلاه – قد تطرقت لموضوع حسن سمعة الطاعن، على الرغم من أنها قد تحصلت على سبب قانوني لرفض الطعن يغنيها عن الخوض في سمعة الطاعن، وكأنها ترغب ألا تفوت الفرصة في أن تقر الجهة الإدارية ضمناً فيما ذهبت إليه من شطب اسم الطاعن من الجداول الانتخابية لسوء سمعته، على الرغم من أنها لم تستند على هذا السبب لرفض الطعن، حيث بينت أن تقدير سلامة السبب في القرار الإداري بالشطب من اختصاص القضاء الإداري، وهو الأمر الذي يدفعنا للقول بأن ما أشارت إليه المحكمة الدستورية بشأن حسن سمعة الطاعن ما هو إلا تزيد منها في التسبيب لا يجعل منه أمراً لازماً لفهم منطوق الحكم يكسبه حجية الأمر المقضي به.

٣ – غموض معيار سوء السمعة المانع من قبول الترشيح للانتخابات:

اكتفت المحكمة بالعبارة التالية لتفسير المقصود بسوء السمعة:

".. وهو شرط يتعلق بالسلوك الشخصي للمرشح ويقصد به ألا يكون قد اشتهرت عنه قالة السوء أو التردي فيما يشين".

ونحن نجد أن هذا المعيار غامض جداً، فما هي قالة السوء؟ وما هو التردي المشين؟ ولا شك أن مثل هذه العبارة المطاطة في معناها والمرنة في محتواها توسع من السلطة التقديرية لجهة الإدارة في تقدير مدى توافر حسن السمعة في حق طالب الترشيح من عدمه. ونحن نرى أنه كان الأجدر بالمحكمة الدستورية أن تضع توصيفاً دقيقاً لما يمكن أن يدخل ضمن سوء السمعة من عدمه، خاصة إذا علمنا أن التعسف في تطبيق هذا الشرط من الممكن أن يؤدي إلى الاعتداء الصارخ على أحد أهم الحقوق السياسية التي كفلها الدستوري الكويتي، ألا وهو الحق في الترشيح. وهنا يكمن التحدي، وهو كيفية الموازنة بين ممارسة الفرد لحقه السياسي الذي كفله له الدستور من جهة، وبين إمكانية فرض قيود على من يباشر هذا الحق بالحد الأدنى الذي يكفل كرامة المؤسسة الديمقراطية من جهة أخرى.

٤ – تشدد المحكمة الدستورية في شرط حسن السمعة:

وقد كان من ضمن ما ذكرته المحكمة الدستورية – في حكمها – بشأن حسن سمعة المرشح كشرط لقبول ترشيحه لانتخابات مجلس الأمة الآتي:

".. وهذا الشرط **مستقل بذاته عن الشرط الوارد في المادة ٢ من القانون السالف الذكر** (تقصد المحكمة القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة)، فلا يلزم لسوء السمعة صدور أحكام في جرائم مخلة بالشرف والأمانة ضد المرشح...".

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٢ من قانون الانتخاب تنص على الآتي:

"يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره".

يفهم من ذلك أن المحكمة الدستورية ترى بأن شرط حسن السمعة مستقل عن شرط ألا يكون المرشح محكوماً عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة. وقد وضحت المحكمة مقصدها بقولها بأنه لا يلزم لسوء السمعة أن يكون الشخص محكوماً عليه بما سبق. ويفهم من اشتراط المحكمة لحسن السمعة رغبتها في التوسع في تقليص دائرة المسموح لهم بالترشح لانتخابات مجلس الأمة؛ ذلك أنه في حال كان المرشح محكوماً عليه فإنه سيحرم من إمكانية ترشيح نفسه للانتخابات

بموجب نص القانون حتى لو كان حسن السمعة (جدلاً)، أي أن حسن سمعته لن يجديه نفعاً مع وجود حظر تشريعي صريح على ترشحه لانتخابات مجلس الأمة. ولكنه مما يجدي نفعاً لحرمانه من الترشيح أن يكون سيِّئ السمعة، ولو لم يكن محكوماً عليه بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

ولم تكتف المحكمة الدستورية بالتوسع الموجود أصلاً في الشرط التشريعي الذي يمنع الشخص من الترشيح إذا كان محكوماً عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة في كون أن الشرف والأمانة باعتبار أنه لم يتم تحديد المقصود منهما تشريعياً، وهو ما سبق التطرق له تفصيلاً في المبحث السابق(٦٠).

٥ – تناقض توجه المحكمة الدستورية:

إن اتجاه المحكمة لا يخلو من التناقض، فبينما بينت المحكمة في حكمها أنه:

".. كما لا يصح الاستدلال على سوء السمعة بمحض اتهام يقوم على مظنة الإدانة".

رددت المحكمة الدستورية في موضع لاحق من حكمها الأسباب التي أدت بالجهة الإدارية المعنية إلى شطب اسم الطاعن من كشوف المرشحين للانتخابات بأن الطاعن:

"قد سبق أن قدم إلى المحاكمة الجنائية أكثر من مرة في جرائم نصب وتزوير وإساءة استعمال الهاتف، صدرت فيها أحكام قضائية "إما بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب، أو الإعفاء منه.."".

أي أن الطاعن لم يصدر عليه حكم بعقوبة جناية حيث تم الامتناع عن النطق بالعقاب بشأن الدعاوى التي واجهها، بل قد ثبتت براءته في البعض منها، حيث ثبت إعفاء الطاعن من العقاب؛ لذلك كان حرياً بأن لا يحرم من حقه في الانتخاب، أخذاً بما سبق أن قالته المحكمة في موضع سابق من حكمها بأن: "لا يصح الاستدلال على سوء السمعة بمحض اتهام يقوم على مظنة الإدانة".

المطلب الثاني
محكمة التمييز وشرط حسن السمعة

في هذا المطلب سنتناول موقف محكمة التمييز من استلزام شرط حسن السمعة في المرشح لانتخابات مجلس الأمة، وسيكون ذلك بالمقارنة مع توجه محكمة أول

(٦٠) انظر: المبحث الأول وتحديداً الفرع الثاني من المطلب الثاني تحت عنوان: موانع الانتخاب في قانون الانتخاب.

درجة سواء المحكمة الكلية أو محكمة الاستئناف، وذلك من خلال مناقشة عدد من العناوين الرئيسية على النحو التالي:

١ – تقر محكمة التمييز بأن شرط حسن السمعة غير موجود تشريعياً ولكنها تأخذ به:

عند فحص مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من محاكم دولة الكويت باختلاف درجاتها بشأن موضوع مدى استلزام شرط حسن السمعة، نجد أن المحكمة الكلية تميل إلى عدم إقرار القضاء الأعلى فيما يقوم به من ابتداع شروط جديدة لم يأت بها المشرع. وفي هذا تقول:

".. واعتبار – حسن السمعة – شرطاً قانونياً وإدراجه مع باقي الشروط المنصوص عليها في الدستور والقانون المشار إليها سلفاً، فإن هذه المحكمة تبين أنها تخالفها وجهة النظر، آية ذلك أن هذه القاعدة المرساة من قبل المحاكم العليا هي في حقيقتها ليست بنص قانوني، ولا يكون لها إلزام النص التشريعي على هذه المحكمة أو غيرها، إنما ما تقرره المحاكم العليا من قواعد تكون بمثابة سراج ينير طريق المحاكم وتهتدي بها؛ لما تتمتع به هذه المحاكم من قدرة ومكانة وعلم وخبرة لا يتمتع بها غيرها من المحاكم، وهذه المحكمة تشير إلى أنه حسبما استقر في يقينها وقناعتها لا ترى بقاعدة حسن السمعة التي أخذت بها اللجنة – وبني عليها القرار المطعون عليه المشار إليه – من ضمن الشروط التي من الممكن إضافتها إلى الشروط الواردة بالقانون، **وإلا أصبحت المحاكم مشرعاً**، وهذا ما لا يقبله المنطق القانوني"(٦١)

وفي حكم آخر للمحكمة الكلية:

---

(٦١) المحكمة الكلية، الحكم الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠١٦، في الدعوى رقم ٢٠١٦/٥٢٩٥ إداري/ ١٠.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم المشار إليه أعلاه - والذي انتهى إلى إلغاء القرار الإداري الصادر بشطب اسم المدعي من كشوف المرشحين لانتخابات مجلس الأمة ٢٠١٦ - قد طعن عليه بالاستئناف من قبل الحكومة، وقد جاء حكم الاستئناف مؤيداً للحكم المطعون فيه. انظر: محكمة الاستئناف، الحكم الصادر بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١٦، في الطعن رقم ٢٠١٦/٢٦٦٣ إداري/ ٤.

وعند الطعن على الحكم أمام محكمة التمييز قامت المحكمة بتمييزه، مستندة في ذلك إلى كون المرشح قد صدر ضده حكم في جناية أمن دولة (التطاول على مسند الإمارة) وصنفتها المحكمة أنها من قبيل الجرائم المخلة بالشرف والأمانة مكتفية بهذا السبب، متجنبة الخوض في مسألة حسن السمعة من عدمه. انظر: محكمة التمييز، الحكم الصادر بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٦، في الطعن رقم ٢٠١٦/٢٣٠٢ مدني/ ١.

".. وليس من بين هذه الشروط شرط حسن السمعة، وأن القانون يعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية العامة المجردة الملزمة والتي تصدر عن المشرع، واعتماد شرط حسن السمعة من قبل اللجنة استناداً للقواعد التي قررتها المحاكم العليا، واعتبار شرط – حسن السمعة – شرطاً قانونياً وإدراجه مع باقي الشروط المنصوص عليها في الدستور والقانون المشار إليهما سلفاً، فإن المحكمة تبين أنها تخالفها وجهة النظر تلك، آية ذلك أن هذه القواعد المرساة من قبل المحاكم العليا هي في حقيقتها ليست بنص قانوني، ولا يكون لها إلزام النص التشريعي على هذه المحكمة أو غيرها، وإنما ما تقرره المحكمة الدستورية وغيرها من المحاكم العليا من قواعد تكون بمثابة سراج ينير طريق المحاكم وتهتدي بها؛ لما تتمتع به هذه المحاكم من قدرة ومكانة و.... **وإلا أصبحت المحاكم العليا مشرعاً** وهذا ما لا يقبله المنطق القانوني"(٦٢).

بينما تذهب محكمة التمييز الكويتية إلى طريق مغاير، حيث تأخذ بشرط حسن السمعة على الرغم من إقرارها بأنه شرط لم يأت به المشرع، ونتيجة لذلك فإنها تقوم بتمييز الأحكام التي تصلها، وقد تبنت رأياً مغايراً كالآراء المشار إليها أعلاه. ومن جملة ما تورده محكمة التمييز من أسباب في تبني هذا الشرط هو الآتي:

"وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أنه وإن كان دستور دولة الكويت والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة قد ورد خلواً من إيراد شرط حسن السمعة ضمن الشروط التي يتعين توافرها ممن يرشح لعضوية مجلس الأمة، إلا أن ذلك لا يعني الإعفاء منه باعتباره شرطاً أولياً مفترضاً فيمن يرشح نفسه لتمثيل الأمة في مجلس الأمة".

(محكمة التمييز، في الطعن رقم ٢٠١٣/١٣٨٨ إداري/١، والصادر في ٢٠١٥/١/٢٨).

٢ – تعريف شرط حسن السمعة وفقاً لمحكمة التمييز:

سبق أن عرضنا لتوجه المحكمة الدستورية في تعريف شرط حسن السمعة ووصفناه بالإبهام، وهو في الحقيقة ما لم تخرج عنه محكمة التمييز أيضاً، حيث رددت ذات التعريف وأضافت إليه القدر القليل غير الكافي لإزالة ما يعتريه من غموض. وفيما ذكرت محكمة التمييز الآتي:

"فإن القانون وإن لم يورد تعريفاً جامعاً لما يعتبر من الجرائم مخلاً بالشرف أو الأمانة أو يحدد أسباباً لفقدان حسن السمعة...، ومن ثم فإن شرط حسن السمعة لا

(٦٢) المحكمة الكلية، الحكم الصادر بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠١٩، في الدعوى رقم ٢٠١٩/٩٧٧ إداري/١٠.

يخرج عن كونه مجموعة من الصفات والخصائص التي يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة والاحترام بين الناس وتجنبه قالة السوء أو ما يمس الخلق، ومن ثم هي لصيقة بشخصه ومتعلقة بسيرته، وهي صفات من أوجب وألزم ما ينبغي أن يتصف بها كل مرشح... في ضوء ما تفرضه قواعد الدين ومبادئ الأخلاق والقانون السائدة في المجتمع" (٦٣).

إن عدم تعرض محكمة التمييز لشرح المقصود بسوء السمعة شرحاً جامعاً لكل جوانبه ومانعاً لما سواه لهو أمر خطير، يترتب عليه عدد من السلبيات لخصتها المحكمة الكلية في أحد أحكامها بالآتي:

أولها: التبعات الاجتماعية الخطرة التي تترتب على وصم مواطن ما بسوء السمعة من قبل القضاء في الدولة دون أن يستند ذلك إلى معيار دقيق وواضح.

"كما أن شطب ترشح شخص ما للانتخابات لعدم تمتعه بشرط حسن السمعة يعني بمفهوم المخالفة أنه سيئ السمعة، وهذه نتيجة خطيرة جداً لما قد يتعرض له المستبعد من الانتخابات إلى ازدراء أسرته وأقاربه وأبناء مجتمعه وقد يعرضه إلى الحرمان من بعض الحقوق التي كان يتمتع بها" (٦٤).

وثانيها: تعارض أحكام القضاء عند مراقبته لقرارات جهة الإدارة الصادرة بالشطب من كشوف المرشحين لانتخابات مجلس الأمة لانتفاء حسن السمعة؛ ذلك أن محكمة التمييز قد بينت أن السلطة التقديرية لجهة الإدارة في تقرير انتفاء حسن السمعة من عدمه تخضع لرقابة القضاء، حيث قالت في ذلك:

"وإزاء ذلك فقد ترك أمر التقدير في هذا المجال إلى الجهة المنوط بها فحص طلبات الترشيح لانتخابات مجلس الأمة للتحقق من أن المرشح قد استجمع الشروط والصفات المتطلبة، أو فقدها – ذلك تحت رقابة القضاء فيما يصدر منها من قرار إما بإدراج اسمه في كشوف المرشحين أو باستبعاده حال تخلف أحد هذه الشروط" (٦٥).

إلا أن الخضوع لرقابة القضاء لا يعد كافياً في ذاته لدفع ما قد يقع من جهة

(٦٣) محكمة التمييز، الحكم الصادر بتاريخ ٢٨ يناير٢٠١٥، في الطعن رقم ٢٠١٣/١٣٨٨ إداري/١.

(٦٤) المحكمة الكلية، الحكم الصادر بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠١٩، في الدعوى رقم ٢٠١٩/٩٧٧ إداري/١٠.

(٦٥) محكمة التمييز، الحكم الصادر بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠١٥، في الطعن رقم ٢٠١٣/١٣٨٨ إداري/١.

الإدارة من تعسف في استخدام سلطتها في تقدير مدى توافر شرط حسن السمعة من عدمه؛ ذلك أن القضاء ذاته الذي يراقب هذه الإدارة يفتقر إلى المعيار الدقيق الذي يحدد المقصود بحسن السمعة أو سوئها، الأمر الذي يؤدي إلى تضارب الأحكام القضائية وفي هذا قالت المحكمة الكلية:

"خاصة وإن إعمال هذا المعيار – حسن السمعة – في هذه القضية أو غيرها من القضايا التي ستعرض في المستقبل على القضاء وسيترتب على تطبيقها اضطراب نظراً لما تراه إحدى المحاكم من أن هذا المرشح حسن السمعة وهو ما لا قد يراه غيرها، الأمر الذي يعرض الأحكام إلى التضارب والتعارض"(٦٦).

٣ – تقر محكمة التمييز باستقلال شرط حسن السمعة ولكنها لا تطبق فكرة الاستقلال:

سبق أن عرضنا في المطلب السابق لتوجه المحكمة الدستورية في جعل شرط حسن السمعة شرطاً مستقلاً عما تتطلبه المادة الثانية من قانون الانتخاب من منع كل مواطن قد صدر ضده حكم في عقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة من الانتخاب، وتبعاً لذلك حرمانه من حقه في الترشيح أيضاً باعتبار أن الدستور يتطلب في المرشح الشروط ذاتها المطلوبة في الناخب، وقد جاءت محكمة التمييز أيضاً لكي تؤكد ذات التوجه بقولها:

".... وهو شرط لازم يجب توافره فيه، من ثم يكون مكملاً لباقي الشروط الأخرى ومستقلاً بذاته عن الشرط المتطلب في الناخب بألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة..."(٦٧).

إلا أن محكمة التمييز – وعلى الرغم من ترديدها لفكرة استقلال شرط حسن السمعة – لا تفتأ أن تخالف ذلك بربطها بين السوابق الجنائية التي يرتكبها طالب الترشيح وحسن سمعته، وهو ما يظهر في الأحكام التالية:

"وكان شرط حسن السمعة من الشروط المتطلبة للترشيح وثبت انتفاؤه من ارتكابه العديد من جرائم الشيك من دون رصيد، خاصة الأخيرة منها لما لها من تأثير في الثقة المفترضة فيه التي تتأبى بطبيعتها من أن تتعرض لأي مسلك من شأنه أن يهز

(٦٦) المحكمة الكلية، الحكم الصادر بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠١٩، في الدعوى رقم ٢٠١٩/٩٧٧ إداري/ ١٠.

(٦٧) محكمة التمييز، الحكم الصادر بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠١٥، في الطعن رقم ٢٠١٣/١٣٨٨ إداري/ ١.

تلك الثقة أو ينال منها صدور حكم في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ويعد من بينها ثبوت ارتكاب المرشح لجريمة إصدار شيك من دون رصيد في مثل هذه الحالة مما يمس سمعته ونزاهته بتكراره ارتكاب الفعل في فترات زمنية متباعدة(٦٨).

وفي حكم آخر لمحكمة التمييز:

"وإذا كانت جهة الإدارة قد اتخذت من السوابق الجنائية للمدعي أساساً للقرار المطعون فيه وهي – بعد استبعاد ما ينطبق عليه حكم رد الاعتبار القانوني.. – تتمثل في عقوبات جنحية باعتبار أنها تمت بإدانته في.، الأمر الذي يفقده – بلا أدنى شك – الثقة والاحترام بين الناس والصفات التي ينبغي أن يتصف بها كل مرشح لعضوية مجلس الأمة، وهو لا يحترمها ولا يعمل بمقتضاها من الأساس، وبناء عليه يكون القرار المطعون فيه مستجمعاً لشرائط صحته وقائماً على سببه المبرر له في الواقع والقانون، مما يستوجب القضاء برفض الدعوى"(٦٩).

خاتمة:

ناقش هذا البحث الإشكالات القانونية المرتبطة بتطبيق الشروط المطلوبة في المرشح لانتخابات مجلس الأمة في ضوء أحكام الدستور، وآخر التعديلات التشريعية على قانون الانتخاب، وأحدث أحكام القضاء في هذا الشأن، وذلك بهدف الخروج بجملة من التوصيات التي تزيل العوائق أمام مباشرة هذا الحق الدستوري.

وعليه، نلخص أدناه التوصيات الرئيسية التي خرجنا بها من هذا البحث ويبلغ عددها سبع: تؤكد أول خمس توصيات على ضرورة إدخال تعديلات معينة على بعض القوانين بما يؤدي إلى توسيع نطاق ممارسة الحق في الترشيح، ولكننا أيضاً خرجنا بتوصيتين أخريين (التوصيات رقم ٦ و٧ أدناه) قد يؤخذ عليهما أنهما ظاهرياً يقيدان الحق في الترشيح، إلا أنه وبعد موازنة المصلحة محل الحماية من وراء تقييد الحق في الترشيح في هاتين الحالتين من جهة، مع المصلحة المتحققة من السماح بالترشيح لمن ينتمي لهاتين الحالتين من جهة أخرى، وجدنا تغليب المصلحة الأولى على الثانية كما سنعرض له بعد قليل، وذلك على النحو التالي:

١ – عرضنا في هذا البحث لحالة حرمان المفلس من مباشرة كل من حقي الترشيح

(٦٨) محكمة التمييز، الحكم الصادر بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠١٥، في الطعن رقم ٢٠١٣/١٣٨٨ إداري/١.

(٦٩) محكمة التمييز، في الحكم الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠١٦، في الدعوى رقم ٢٠١٦/٥٣٠١ إداري/٦.

والانتخاب للمجالس السياسية والمهنية اتباعاً لنهج المدرسة القديمة، واعتبرنا ذلك تشدداً غير مبرر. ونحن نرى أنه كان الأجدر بالمشرع – إن أراد حماية المجتمع من خطر التعامل مع المفلس الذي اهتزت الثقة فيه بعد شهر إفلاسه – أن يحرمه على الأقل من الحق في الترشيح، دون الحق في الانتخاب والذي لا يتعارض مع فكرة حماية المجتمع؛ ذلك أن المفلس عند ممارسته للحق في الانتخاب فإن دوره يقتصر على اختيار من يمثله شخصياً في البرلمان، دون أن يمتد ذلك إلى قيامه بتمثيل الأمة شخصياً كما هو الحال في المرشح لو قدر له الفوز في الانتخابات. ولذلك فإننا نوصي بتعديل المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة الكويتي بالقدر الذي يرفع فيه الحظر عن المفلس لمباشرة الحق في الانتخاب.

٢ – عرضنا في هذا البحث للغموض الذي يتولد عن شرط الالتزام بـ "القواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية" عند قيام المرأة الكويتية بمباشرة حقها السياسي. وبالتالي فإننا نوصي – إن لم يكن بإلغاء هذه العبارة – بتوضيح المقصود منها على الأقل، حتى لا تتخذ في المستقبل كذريعة لحرمان المرأة من الترشيح أو الانتخاب.

٣ – عرضنا في هذا البحث للإشكاليات القانونية التي تثور بسبب استخدام كلمة **رجال** في قانون الانتخاب (رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢) **كرجال** النيابة العامة و**رجال** القوات المسلحة والشرطة. وبالتالي فإننا نوصي – بعد أن سمح للمرأة الكويتية بتقلد هذه المناصب مؤخراً – بتعديل قانون الانتخاب من خلال حذف كلمة **رجال** أينما وردت لكي تكون الصياغة التشريعية لنصوص القانون متناسبة مع الواقع الوظيفي الحالي في دولة الكويت.

٤ – عرضنا في هذا البحث للإشكاليات القانونية التي تتعلق بتفسير المقصود بالجريمة المخلة بالشرف والأمانة – والتي تمنع مرتكبها من الحق في الانتخاب وتبعاً لذلك تمنعه أيضاً من الترشيح – وذلك باعتبار أن المشرع لم يقنن المقصود بهذه النوعية من الجرائم، الأمر الذي فتح باب الاجتهاد لكل من الفقه والقضاء، كما سمح لجهة الإدارة أيضاً في التوسع في قرارات شطب المواطنين من كشوف المرشحين لانتخابات مجلس الأمة بحجة أن الجرائم المسجلة في حقهم تدخل ضمن ما يمكن تصنيفه أنه مخل بالشرف والأمانة. ولذلك فإننا نوصي بضرورة تدخل المشرع بإعداد قائمة مقفلة يدرج فيها ما يعتبر من الجرائم مخلاً بالشرف والأمانة لخطورة هذا التصنيف، ذلك أن أثر ارتكاب الفرد لهذه النوعية من الجرائم لا يتوقف عند

حدود إلحاق العقوبة الأصلية به، إنما يمتد إلى حرمانه من مباشرة الحقوق السياسية ومن التعيين في الوظائف العامة.

٥ – تعرضنا في هذا البحث لشرط حسن السمعة الذي استحدثته المحكمة الدستورية مؤخراً كمتطلب في المرشح لانتخابات مجلس الأمة، وبينا كيف أن غموض المقصود بهذا الشرط يخدم جهة الإدارة في التوسع في قرارات حرمان المواطنين من حقهم في الترشيح للانتخابات بحجة سوء السمعة من جهة، كما يؤدي إلى تعارض أحكام القضاء عند إعمال رقابته بإلغاء قرارات الإدارة بالشطب من قوائم المرشحين من جهة أخرى. وبالتالي فإننا نوصي وبشدة – إن لم يكن بإلغاء تطبيق هذا الشرط من قبل القضاء، والاكتفاء بحرمان المحكوم عليه بجريمة جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة من حقي الانتخاب والترشيح – بتدخل المشرع في تقنين شرط حسن السمعة من خلال وضع تعريف تشريعي له جامع لكل ما يدخل تحته ومانع لما سواه.

٦ – عرضنا في هذا البحث لحظر أبناء الأسرة الحاكمة من ممارسة الحق في الترشيح لمجلس الأمة والوارد في المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي، وكيف أن هذا الحظر تم التشكيك فيه مؤخراً من خلال التشكيك في مدى إلزامية المذكرة التفسيرية ذاتها. وقد عرضنا لتوجه محكمة التمييز في هذه المسألة والتي وازنت بين عدد من نصوص الدستور – بعد أن قررت بأن هذه النصوص تكمل بعضها في مضامينها – لكي تقرر بأن الحق في المشاركة في السلطة التشريعية (مجلس الأمة) يقتصر على أبناء الأمة من دون أبناء الأسرة الحاكمة الذين سمح لهم الدستور بالمشاركة في السلطة التنفيذية؛ وذلك تكريساً للمبدأ الدستوري الذي يقرر الفصل بين السلطات العامة في الدولة. وهذا ما نؤيده صراحة، ولذلك نرى أنه قد حان الوقت لكي يتم إضافة هذا الحظر في صلب قانون الانتخاب كما فعل المشرع في آخر حظر أضافه عام ٢٠١٦ والذي يمنع المحكوم عليهم في جرائم المساس بالذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية من الانتخاب وتبعاً لذلك الترشيح. أي إننا نوصي بأن يكون حظر ترشيح أبناء الأسرة الحاكمة مستمداً من القانون مباشرة، وليس المذكرة التفسيرية للدستور أو العرف الدستوري، مع ما يثيره ذلك من إشكالات قانونية سبق عرضها. ونحن نرى أن هذا الحظر فيما لو تم تضمينه القانون من شأنه أن يؤكد على إخلاء ساحة المنافسة في الانتخابات لأبناء الشعب بما يعزز مفهوم حرية الانتخابات.

٧ – عرضنا في هذا البحث للتباين الوارد بين أفراد القوات المسلحة والشرطة من جهة،

وأفراد الحرس الوطني من جهة أخرى من حيث ممارسة الحق في الانتخاب، فبينما يحظر القانون على الفئة الأولى الانتخاب، فإن القانون لم يورد مثل هذا الحظر على من ينتمي إلى الفئة الثانية. ونحن نرى أن كل ما يتعلق بالسلك العسكري يحتاج إلى توحيد المسار فيه نظراً لخصوصية هذه الوظيفة وحساسيتها العالية. وتجدر الإشارة إلى أن الرأي في كيفية توحيد المسار قد انقسم ما بين من ينادي بمساواة أفراد القوات المسلحة والشرطة بنظائرهم العاملين في الحرس الوطني من خلال السماح لهم بممارسة الحق في الانتخاب، ومن ينادي بالعكس أي مساواة العاملين في الحرس الوطني بنظائرهم في القوات المسلحة والشرطة من خلال منعهم من مباشرة الحق في الانتخاب، وهو ما نميل له حقيقة درءاً لمخاطر دخول العسكريين في العمل السياسي، خاصة وأن تجارب بعض دول العالم الثالث – ممن يسمح النظام لديهم بمشاركة العسكريين في العمل السياسي – تؤكد حقيقة هذه المخاطر[٧٠].

(٧٠) انظر في ذلك: شفيق إمام، حق العسكريين في الانتخاب بين تعزيز الديمقراطية وإبعادهم عن اللعبة السياسية، مقالة منشورة في صحيفة الجريدة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٤.
http://www.aljarida.com/articles/1514050108833264700/

المراجع

الكتب:

- إبراهيم عبد العزيز شيحا ومحمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، ١٩٩٨.
- إكرام عبد الحكيم محمد، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية/ دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٧.
- خليفة ثامر الحميدة، القانون الدستوري: النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، الكويت: سيلف للنشر، ٢٠١٥.
- رشيد حمد العنزي، الجنسية الكويتية: دراسة للنظرية العامة للجنسية وللمرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية وتعديلاته، الطبعة الثالثة، الكويت ٢٠٠٠.
- صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩١ – ٢٠٠٠.
- عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت: دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨.
- عبد الفضيل محمد أحمد، الإفلاس في القانون الكويتي، الكويت: جامعة الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر، ٢٠٠٩.
- عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي: القسم العام، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢.
- عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الجزء الأول: النظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري، الطبعة الأولى، الكويت، ١٩٨٩.
- عزمي عبد الفتاح عطية، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، الكتاب الأول، مؤسسة دار الكتب، الطبعة الثالثة، الكويت، ٢٠١٤ – ٢٠١٥.
- علي الباز، المفصل في النظام الدستوري الكويتي، الكتاب الثاني، الإدارة العامة لكلية الشرطة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
- غنام محمد غنام وفيصل عبد الله الكندري، جرائم القذف والسب في القانون الكويتي مع التركيز على جرائم الصحافة، الطبعة الثانية، ١٩٩٨

- فايز الظفيري، الوجيز في شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي لسنة ١٩٩٤، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ – ٢٠٠٠.
- مبارك عبد العزيز النويبت، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
- محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري في الكويت: دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨.
- محمد فتحي محمد، تفتيش شبكة الإنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار، طبعة ٢٠١٠-٢٠١١

الأبحاث:

- عادل الطبطبائي، بحث بعنوان "الطبيعة القانونية للمذكرة التفسيرية للدستور الكويتي، وعلاقتها بتكوين المحكمة الدستورية "، منشور في مجلة الحقوق، السنة ٨، العدد ١، مارس ١٩٨٤.
- علي الباز، بحث بعنوان "الدستور الكويتي ومذكرته التفسيرية، تكييفها ومدى إلزامها (القسم الثاني)"، منشور في مجلة الحقوق، السنة ١٠، العدد ٤ ديسمبر ١٩٨٦.
- محمد حسين الفيلي، بحث بعنوان "اتجاهات القضاء في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة"، منشور في مجلة الحقوق، السنة ٢١، العدد ٣، سبتمبر ١٩٩٧.
- محمد حسين الفيلي، بحث بعنوان "تحديد قاعدة الناخبين في الكويت بين الدستور والقانون"، منشور في مجلة الحقوق، السنة ٢٢، العدد ٢، يونيو ١٩٩٨.

المقالات:

- حسني سالم، مقالة بعنوان "حجية الأحكام"، منشورة في موقع منتدى المحامين العرب، بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٣.
http://www.mohamoon-montada.com/De3fault.aspx?Action=Display&ID=115422&Type=3
- شفيق إمام، حق العسكريين في الانتخاب بين تعزيز الديمقراطية وإبعادهم عن اللعبة السياسية، مقالة منشورة في صحيفة الجريدة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٤.

الأحكام القضائية:

أولاً – المحكمة الدستورية:

- المحكمة الدستورية، الحكم الصادر بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠٠٨، في الطعن الانتخابي رقم ٢٠٠٨/٨.
- المحكمة الدستورية، الحكم الصادر بتاريخ ٣ مايو ٢٠١٧، في الطعن الانتخابي رقم ٢٠١٦/١٤.
- المحكمة الدستورية، الحكم الصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠١٨، في الطعن المباشر رقم ٦/ ٢٠١٨.

ثانياً – محكمة التمييز:

- محكمة التمييز، الحكم الصادر بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠٠٦، في الطعن رقم ١١٣٢/ ٢٠٠٤ إداري (الدائرة التجارية الأولى والإدارية).
- محكمة التمييز، الحكم الصادر بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠١٥، في الطعن رقم ١٣٨٨/ ٢٠١٣ إداري/١.
- محكمة التمييز، الحكم الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر٢٠١٦، في الدعوى رقم ٢٠١٦/٥٣٠١ إداري/٦.
- محكمة التمييز، الحكم الصادر بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٦، في الطعن رقم ٢٣٠٢ لسنة ٢٠١٦ مدني/١.
- محكمة التمييز، الحكم الصادر بتاريخ ٢٤ نوفمبر٢٠١٦، في الطعون رقم ٢٣٠٥، ٢٣٠٧، ٢٣٢٨ /٢٠١٦ مدني/١.
- محكمة التمييز، الحكم الصادر بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٦، في الطعن رقم ٢٠١٦/٢٣٤٩ مدني/١.
- محكمة التمييز، الحكم الصادر بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٩، في الطعن رقم ٦٦٧/ ٢٠١٩ مدني/١.

ثالثاً – محكمة الاستئناف:

- محكمة الاستئناف، الحكم الصادر بتاريخ ١٣ نوفمبر٢٠١٦، في الطعن رقم ٢٠١٦/٢٦٥٨ إداري/٤.
- محكمة الاستئناف، الحكم الصادر بتاريخ ١٣ نوفمبر٢٠١٦، في الطعن رقم ٢٠١٦/٢٦٦٣ إداري/٤.

رابعاً – المحكمة الكلية:

- المحكمة الكلية، الحكم الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر٢٠١٦، في الدعوى رقم ٢٠١٦/٥٢٥٦ إداري/١٠.
- المحكمة الكلية، الحكم الصادر بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠١٩، في الدعوى رقم ٢٠١٩/٩٧٧ إداري/١٠.

Conditions Required for Nomination for the National Assembly Elections in Kuwait: Associated Legal Problems, with a Special Study on the Condition of the Nominee's "Good Reputation"

Dr .Fatma Almohsen

The Kuwaiti Constitution and the Act of the National Assembly's Elections no 35/1962 include several conditions that must be met by each citizen who is willing to nominate himself/herself for the parliamentary election for the National Assembly.

The Election Department under the Ministry of Interior Affairs has the right to reject any parliamentary nomination request for which the applicant does not fulfil the conditions that are required of him/her. Because some of these conditions may lack clarity due to their flexibility, ambiguousness and/or incomplete legislative drafting, the abovementioned department sometimes assumes that certain conditions are not met and denies many nomination requests. This may explain the huge number of appeals to the administrative courts during each parliamentary election.

Therefore, this research aimed to highlight the problematic legal issues that are associated with the application of certain conditions that are required for the nomination process in parliamentary elections. In addition, this research conducted a special study of the created condition of good reputation by the Constitutional Court, with the objective of assisting its recent application.